



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

المدينة المنورة

الجامعة الإسلامية

فرائض ٣

د. عادل بن ملفي العوفي

الرد، المفقود، الحمل ، الخنثى، الخرقى والهدمى، ذوي الأرحام

مجموع عدد المسائل المحلولة: (١٣٦)

١٤٤٦ هـ

باب الرد

الرد لغة: الصرف والرجع. **اصطلاحاً:** نقص في سهام المسألة زيادة في أنصاء الورثة

حكم الرد: اختلف العلماء على أقوال:

١- **الحنفية والحنابلة وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم:** يرد على جميع أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم.

واستدلوا: أ. عموم قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وأصحاب الفروض من أولي الأرحام فيكونون أولى من بيت المال.

ب. عموم قوله ﷺ: (ومن ترك مالا فهو لورثته) وهذا عام في جميع المال فيشمل المتبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال.

وأما الزوجين فلا يرد عليهم، والدليل على ذلك: لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام، فلا يدخلان في قوله تعالى: { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }

٢- **المالكية والشافعية وزيد بن ثابت رضي الله عنه:** لا رد وإنما يصرف الباقي لبيت المال.

واستدلوا: أ. أن الله سبحانه قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزد عليه

ب. أن الموارث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز.

٣- **عثمان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن سعدي:** يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين.

واستدلوا: كما أنه العول يتناول الزوجين فكذلك الرد يتناول الزوجين.

شروط الرد عند الحنفية والحنابلة: ١. الورثة كلهم أصحاب الفروض، و لا يوجد عصبية، و ٢- أن تبقى بعد الفروض بقية.

٣- لا يرد على الزوجين.

حالات أهل الردّ ست:

١- **أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً، وليس معه أحد الزوجين:** مثل أم، أو بنت، أو أخت شقيقة.

طريقة العمل الحسابي: يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً، ولا تحتاج هذه الحالة لعمل مسألة

مثال: مات عن أم، نقول الأم ترث جميع المال

مثال: مات عن بنت، نقول البنت ترث جميع المال

مثال: مات عن أخت شقيقة، نقول الأخت ترث جميع المال

٢- **أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الأفراد، يشترك في فرض واحد، وليس معه أحد الزوجين:** مثل ثلاث

بنات، أو أختان شقيقتان، أو أربع أخوات لأب، أو أخوان لأم وأخت لأم.

طريقة العمل الحسابي: أن تقسم التركة بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم.

٣	
١	أخ لأم
١	أخ لأم
١	أخت لأم

٤	
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب

٢	
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

٣	
١	بنت
١	بنت
١	بنت

٣- أن يكون من يردّ عليه أكثر من صنف (صنفين أو ثلاثة، فرادى أو متعددين) وليس معهم أحد

الزوجين: مثل جدة وبننت، أو جدتان وثلاث بنات، أو أخت شقيقة وأربعة أخوة لأم.

طريقة العمل الحسابي:

١- تجعل لأهل الرد مسألة حسب فروضهم، كما عرفت في باب تأصيل المسائل.

٢- تجمع أسهم أهل الرد والمجموع تعده أصلاً لمسألتهم، وتصرف النظر عن الأصل الأول.

٣- إذا لم تنقسم سهام أهل الرد على عدد رؤوسهم صححتها كما عرفت في باب التصحيح.

١٠	٥	٦	
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
$\frac{١}{٤}$	٢	$\frac{١}{٣}$	أربعة أخوة لأم

٣٠	٥	٦	
$\frac{٣}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	جدتان
$\frac{٨}{٢٤}$	٤	$\frac{٢}{٣}$	ثلاث بنات

٤	٦		
١	$\frac{١}{٦}$		جدة
٣	$\frac{١}{٢}$		بننت

٤- أن يكون أهل الرد شخصاً واحداً ومعه أحد الزوجين: مثل بنت وزوج، أو زوجة وأم، أو أخت شقيقة وزوجتان.

طريقة العمل الحسابي:

١- أن تعمل لهما مسألة واحدة أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين

٢- أن تعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مخرج فرضه، ثم إن كانت الزوجات عدداً صححت كما عرفت في باب التصحيح.

٣- الباقي يكون لذلك الشخص من أهل الرد فرضاً ورداً.

٨	٤		
٦	٣	ب	أخت شقيقة
$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٤}$	زوجتان

٤			
١	$\frac{١}{٤}$		زوجة
٣	ب		أم

٤			
١	$\frac{١}{٤}$		زوج
٣	ب		بننت

٥- أن يكون أهل الرد صنفاً واحداً متعدد الأفراد، ومعه أحد الزوجين: مثل جدتان وزوج، أو بنتا ابن وزوجة،

أو أربع أخوات شقيقات وزوجتان.

طريقة العمل الحسابي:

١- أن تعمل لهم مسألة واحدة أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين.

٢- أن تعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مخرج فرضه.

٣- الباقي يكون لذلك الصنف المتعدد الأفراد من أهل الرد فرضاً ورداً بالتساوي.

٤- ثم تصح ما يحتاج إلى تصحيح.

١٦	٤		
$\frac{٢}{٤}$	١	$\frac{١}{٤}$	زوجتان
$\frac{٣}{١٢}$	٣	ب	أربع شقيقات

١٦	٨		
٢	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
$\frac{٧}{١٤}$	٧	ب	بنتا ابن

٤	٢		
٢	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
$\frac{١}{٢}$	١	ب	جدتان

٦- أن يكون أهل الردّ أكثر من صنف، ومعهم أحد الزوجين: نعمل مسألتين، ثم جامعة، وإليك شرح ذلك:

المسألة الأولى: تسمى مسألة الزوجية: نقوم بثلاث مراحل:

- ١- أن تعمل مسألة أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين.
- ٢- تعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مخرج فرضه ولو كان هناك عدد من الزوجات تحتاج تصحح كما عرفت في باب التصحيح.
- ٣- الباقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الصنف المتعدد الأفراد من أهل الرد فرضاً ورداً بالتساوي.

المسألة الثانية: تسمى مسألة أهل الرد:

أن تعمل مسألة لأهل الرد حسب فروضهم، كما عرفت في باب تأصيل المسائل.

الجامعة: كالعامل في الحالة الثالثة من المناسخت:

جزء سهم مسألة أهل الرد	جزء سهم مسألة الزوجية	ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية وبين أصل مسألة أهل الرد، فلا يخلو من حالتين
كامل عدد سهام أهل الرد في مسألة الزوجية	كامل عدد أصل مسألة أهل الرد	١ - لا يوجد قاسم مشترك بين السهام وأصل المسألة (مباينة)
ناتج قسمة عدد سهام أهل الرد في مسألة الزوجية على القاسم المشترك	ناتج قسمة عدد أصل مسألة أهل الرد على القاسم المشترك	٢ - يوجد قاسم مشترك بين السهام وأصل المسألة

الجامعة ١- أصل الجامعة: نضرب جزء سهم مسألة الزوجية في أصل مسألة الزوجية وحاصل الضرب هو أصل الجامعة

٢- سهام الجامعة: نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة

مثال - ماتت عن زوج و أم و بنت

الجامعة	جزء السهم	جزء السهم			
	٣	٤			
١٦	٤	٤			
٤		١	١	٤	زوج
٣	١	٣	١	ب	أم
٩	٣		١		بنت
	مسألة أهل الرد		مسألة الزوجية		

سهام أهل الرد في مسألة الزوجية (٣) ، و أصل مسألة أهل الرد (٤) ، فكان لا يوجد قاسم مشترك بين السهام وأصل المسألة (مباينة)

- جزء سهم مسألة الزوجية ((كامل عدد أصل مسألة أهل الرد))، وعليه فإن جزء سهم مسألة الزوجية هو العدد (٤)

- جزء سهم مسألة أهل الرد ((كامل عدد سهام أهل الرد في مسألة الزوجية))، وعليه فإن جزء سهم مسألة أهل الرد هو العدد (٣)

- أصل الجامعة: هو العدد "١٦" حاصل ضرب أصل مسألة الزوجية (٤) في جزء سهم مسألة الزوجية (٤)، (١٦ = ٤ × ٤)

- سهام الجامعة: الورثة نعطهم حاصل ضرب سهام كل وراث في جزء سهم مسألته. فمثلا:

الزوج سهامه "١" و جزء سهم مسألته "٤" فحاصل الضرب "٤" نجعله أمامه في الجامعة ، (٤ = ٤ × ١).

الأم سهامها "١" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٣" نجعله أمامها في الجامعة، (٣ = ٣ × ١).

البنات سهامها "٣" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٩" نجعله أمامها في الجامعة، (٩ = ٣ × ٣).

الجامعة	جزء السهم	جزء السهم			
٤	١	١			
١	١	١	-	١/٤	زوجة
١	١	١		ب	أخ لأم
١	١	١			أخ لأم
١	١	١			أم
	مسألة أهل الرد		مسألة الزوجية		

سهام أهل الرد في مسألة الزوجية (٣) ، وأصل مسألة أهل الرد (٣) ، يوجد قاسم مشترك بينهما هو "٣"

- جزء سهم مسألة الزوجية ((ناتج قسمة أصل مسألة أهل الرد على القاسم المشترك))، $(٣ \div ٣ = ١)$ وعليه فإن جزء سهم مسألة الزوجية هو (١)

- جزء سهم مسألة أهل الرد ((ناتج قسمة عدد سهام أهل الرد في مسألة الزوجية على القاسم المشترك))، $(٣ \div ٣ = ١)$ فإن جزء سهم مسألة أهل الرد

(١)

- أصل الجامعة: هو العدد "٤" حاصل ضرب أصل مسألة الزوجية (٤) في جزء سهم مسألة الزوجية (١)، $(٤ = ١ \times ٤)$

- سهام الجامعة: الورثة نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث في جزء سهم مسألته. فمثلاً:

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "١" نجعله أمامها في الجامعة، $(١ = ١ \times ١)$

الأخ لأم سهامه "١" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "١" نجعله أمامه في الجامعة، $(١ = ١ \times ١)$

الأم سهامها "١" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "١" نجعله أمامها في الجامعة، $(١ = ١ \times ١)$

٣- مات عن زوجة و أخوان لأم و جدتين

الجامعة	جزء السهم ١		جزء السهم ٢		مسألة الزوجية	مسألة أهل الرد			
	١	٢	٣	٤					
٨	٦	٣	٦	٤	ب	٢			
٢	-	-	-	١			١/٤	زوجة	
٢	٢	١	١	٣			ب	٢	
٢	٢	١	٣	١					أخ لأم
١	١	١	١	١					أخ لأم
١	١	١	١	١					جدة
١	١	١	١	١	١	جدة			

سهام أهل الرد في مسألة الزوجية (٣) ، و مصح مسألة أهل الرد (٦) ، يوجد قاسم مشترك بينهما هو "٣"

- جزء سهم مسألة الزوجية ((ناتج قسمة عدد أصل مسألة أهل الرد على القاسم المشترك))، $(٦ \div ٣ = ٢)$ وعليه فإن جزء سهم مسألة الزوجية هو (٢)

- جزء سهم مسألة أهل الرد ((ناتج قسمة سهام أهل الرد في مسألة الزوجية على القاسم المشترك))، $(٣ \div ٣ = ١)$ فإن جزء سهم مسألة أهل الرد (١)

- أصل الجامعة: هو العدد "٨" حاصل ضرب أصل مسألة الزوجية (٤) في جزء سهم مسألة الزوجية (٢)، $(٨ = ٢ \times ٤)$

- سهام الجامعة: الورثة نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث في جزء سهم مسألته. فمثلاً:

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألته "٢" فحاصل الضرب "٢" نجعله أمامها في الجامعة، $(٢ = ٢ \times ١)$

الأخ لأم سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "٢" نجعله أمامه في الجامعة، $(٢ = ٢ \times ١)$.

الجدة سهامها "١" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "١" نجعله أمامها في الجامعة، $(١ = ١ \times ١)$.

باب ميراث المفقود

تعريف المفقود: لغة: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه، والفقْد: أن تطلب الشيء فلا تجده.

اصطلاحاً: من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحيٌّ هو أم ميت.

مسألة: كم مقدار مدة انتظار المفقود:

١- **الحنفية:** تقدر بموت أفرانه. **واستدلوا:** لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

٢- **المالكية:** تقدر ب ٧٠ سنة منذ ولد. **واستدلوا:** قوله ﷺ «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك».

٣- **الشافعية:** يرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم. **واستدلوا:** أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص.

٤- **الحنابلة:** إن كان غالب غيبته الهلاك ينتظر أربع سنين منذ فقد، وإن كان الغالب السلامة ينتظر تسعة سنين منذ ولد.

واستدلوا: دليل ينتظر أربع سنين منذ فقد إذا كان غالب غيبته الهلاك: قضى عمر رضي الله عنه في الرجل الذي خطفته الجن.

دليل ينتظر تسعين سنة منذ ولد إذا كان غالب غيبته السلامة: لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

مسألة: إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار (مثال ذلك: محمد فقد بسبب حصول فيضان وقع يوم الخميس، ثم بعد خمسة أيام توفي والد

محمد وكان عنده مال، هل محمد المفقود يرث من مال والده الذي توفي؟) له حالتان: وإليك حكم كل حالة:

أ- الحالة الأولى: ليس له وارث غير المفقود: **الحكم:** يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر (أي أمر المفقود) أو تمضي المدة.

ب- الحالة الثانية: أن يكون له ورثة غير المفقود: **الحكم:** تقسم التركة مرة على تقدير حياة المفقود، وأخرى على تقدير موته فيوقف للمفقود الأخط له، ويعطى للورثة الحاضرين الأضر (أي من كان يرث في المسألين متفاضلاً يعطى الأنقص، ومن يرث متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألين دون الأخرى لا يعطى شيئاً).

مسألة: ماذا يصنع بمال المفقود، إذا مضت مدة الانتظار ولم يتبين أمره (مثال ذلك: محمد فقد بسبب حصول فيضان وقع يوم

الخميس، ثم حكم القاضي بأن ينتظر سنة، ثم انتهت السنة ولم يتبين حال محمد، وكان عنده مال) ؟

الجواب: يقسم مال المفقود بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته.

مسألة: ماذا يصنع بما وقف للمفقود من مال مورثه الذي مات قبل انتهاء مدة الانتظار، وكان مع المفقود ورثة

(مثال ذلك: محمد فقد بسبب حصول فيضان وقع يوم الخميس، ثم حكم القاضي بأن ينتظر سنة، ثم قبل مضي السنة توفي والد محمد، وكان عنده أبناء غير محمد وهم خالد وبكر، ثم القاضي قام بتوزيع الإرث على الورثة وكان نصيب محمد (المفقود) عشرة آلاف ريال جعلها موقوفة حتى يرجع محمد، ماذا يصنع بهذه العشرة آلاف ريال) ؟ **الجواب:** له ثلاث حالات:

١- **أن يعلم أن المفقود كان حياً حين موت مورثه:** **الحكم:** يكون الموقوف للمفقود يدفع إليه إن جاء من غيبته، أو يدفع إلى ورثته

تنبية: هنا المفقود ورث من مورثه؛ لأنه حين موت مورثه كان حياً.

٢- **أن يعلم أن المفقود قد مات قبل موت مورثه:** **الحكم:** يدفع الموقوف لبقية الورثة، ولا يرث المفقود شيئاً.

تنبية: هنا المفقود لم يرث من مورثه؛ لأنه مات قبل مورثه.

٣- **أن يجهل حال المفقود فلا يعلم عنه حياة ولا موت:** **الحكم فيه خلاف:**

أ- الحنابلة: يكون الموقوف للمفقود. **بدليل:** أن الأصل حياة المفقود حتى تنتهي مدة الانتظار ثم يحكم بموته.

ب- الجمهور: يدفع الموقوف لبقية الورثة، ولا يرث المفقود شيئاً. **بدليل:** أن المفقود ومورثه لا يعلم أيهما مات أولاً ولا تورث مع الشك.

مسألة: إذا كان الموقوف أو بعضه لغير المفقود ولا يعلم مستحقه من الورثة:

الجواب: لباقي الورثة أن يصطلحوا فيقتسموا ما لا حظ للمفقود فيه. الدليل: لأنه لا يخرج عنهم

مثال كون الموقوف لا حظ للمفقود فيه: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود. انظر حل المسألة في حل المسائل

مثال كون بعض الموقوف لا حظ للمفقود فيه: ماتت عن زوج وأخوان لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود. انظر حل المسألة في حل المسائل

مسألة: أحوال مشارك المفقود (ثلاثة)، وحكم إرث المشارك فيها:

١- لا يتأثر إرثه بوجود المفقود وعدمه. الحكم: يعطى المشارك كامل إرثه، من غير أن ينتظر بالمفقود

٢- أن يرث في حالة، ولا يرث في أخرى. الحكم: لا يعطى شيئاً، حتى يتبين أمر المفقود، أو يحكم الحاكم بموته.

٣- أن يرث في الحالتين مع تفاوت في المقدار. الحكم: طوبى بالانتظار حتى تبين أمر المفقود، أو الحكم عليه بالموت. فإن أبي الانتظار؛ عومل

بالأضر، وأعطى من الإرث الأقل.

كيفية حساب مسائل المفقود

- أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة (مسألة حياة المفقود، ومسألة موت المفقود)، ثم تحصل جامعة للمسائلتين.

- تحصيل أصل الجامعة: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر).

- تحصيل جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.

- تحصيل سهام الجامعة: ضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته، ثم قارن بين أنصباء الوارث من مسألة الحياة و مسألة الموت، فمن لا يختلف إرثه من المسائلتين فأعطه نصيبه كاملاً، ومن اختلف نصيبه في أحد المسائل فأعطه الأقل، و من يرث في أحد المسائل ولا يرث في الأخرى فلا تعطه شيئاً.

مسائل المفقود

١- ماتت عن زوج و أخت شقيقة وابن مفقود

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	١	٢	١	٢	
٤	٤		٢		
١	١	$\frac{١}{٤}$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
-	-	محجوبة بالابن	١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
-	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	-	لا يرث لأنه ميت	ابن مفقود
موقوف ٣	تقدير حياة الابن المفقود يكون أصل المسألة "٤" سهام الزوج "١" سهام الأخت الشقيقة "صفر" سهام الابن "٣"		تقدير موت الابن المفقود يكون أصل المسألة "٢" سهام الزوج "١" سهام الأخت الشقيقة "١" سهام الابن "صفر"		

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٤" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الابن المفقود العدد "٢"، وأصل مسألة تقدير حياة الابن المفقود العدد "٤"، فتحصل لدينا عدنان (٢ و ٤) فالعلاقة بينهما تداخل بمعنى العدد الكبير ينقسم على الصغير بدون كسر ، ففي حال المداخلة نكتفي بالأكبر وهو العدد ٤ ونجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الابن المفقود العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "٤" على أصل مسألة تقدير موت الابن المفقود العدد "٢" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٢=٣÷٤]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الابن المفقود العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "٤" على أصل مسألة تقدير حياة الابن المفقود العدد "٤" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=٤÷٤]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير موت الابن المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الابن المفقود وهو العدد "٢"، **فاحصل الضرب هو ٢**، [٢=٢×١]
- ثم ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير حياة الابن المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الابن المفقود وهو العدد "١"، **فاحصل الضرب هو ١**، [١=١×١]

الثانية: بعد ضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت الابن المفقود حيث كان **جاصل الضرب هو العدد "٢"**، وبين نصيب الزوج في مسألة حياة الابن المفقود حيث كان **جاصل الضرب هو العدد "١"**، فنجد أن نصيب الزوج يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٢" و مسألة الحياة "١") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "١" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: لأنها لم ترث في مسألة حياة المفقود، فمن كان لا يرث في أحد التقديرات لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الابن المفقود في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: المفقود لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣" ؟

الجواب: أصل الجامعة "٤" أخذنا منها نصيب الزوج ١ فيكون المتبقي هو العدد ٣ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الابن المفقود، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٢- مات عن ابن و بنت و ام مفقودة

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		ابن	بنت	ام مفقودة
	١	٦	٣	٢			
١٨	١٨	٦	٣	٢	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين		
١٠	١٠	٥	١	١	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين		
٥	٥						
-	٣	١	-		لا ترث لأنها ميت		
موقوف ٣	تقدير حياة الأم المفقودة			تقدير موت الأم المفقودة			
	يكون أصل المسألة "٦"، ويكون للأم سهم واحد، والباقي ٥ تكون للإبن و البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن العدد ٥ لا ينقسم على الابن و البنت فحتاج نصح المسألة بحيث نضرب العدد ٣، في أصل المسألة و السهام كما علمت ذلك في باب التصحيح، وبعد التصحيح يكون: مصح المسألة "١٨" سهام الابن "١٠" سهام البنت "٥" سهام الأم "٣"			يكون أصل المسألة "٣" سهام الابن "٢" سهام البنت "١" سهام الأم "صفر"			

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٨" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الأم المفقودة العدد "٣"، وأصل مسألة تقدير حياة الأم المفقودة العدد "١٨"، فتحصل لدينا عدنان (٣ و ١٨) فالعلاقة بينهما تداخل بمعنى العدد الكبير ينقسم على الصغير بدون كسر، ففي حال المداخلة نكفي بالأكبر وهو العدد ١٨ ونجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الأم المفقودة العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٨" على أصل مسألة تقدير موت الأم المفقودة العدد "٣" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٦=٣÷١٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الأم المفقودة العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٨" على أصل مسألة تقدير حياة الأم المفقودة العدد "١٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=١٨÷١٨]

س/ كيف استخرجنا سهام الابن في الجامعة العدد "١٠" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الابن من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الابن في مسألة تقدير موت الأم المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأم المفقودة وهو العدد "٦"، فاحصل الضرب هو ١٢، [١٢=٦×٣]

- ثم ضربنا سهام الابن في مسألة تقدير حياة الأم المفقودة وهو العدد "١٠"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأم المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ١٠، [١٠=١×١٠]

الثانية: بعد ضرب سهام الابن من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الابن في مسألة تقدير موت الأم المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١٢"، وبين نصيب الابن في مسألة حياة الأم المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١٠"، فنجد أن نصيب الابن يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "١٢" و مسألة الحياة "١٠") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "١٠" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام البنت في الجامعة العدد "٥" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام البنت من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام البنت في مسألة تقدير موت الأم المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأم المفقودة وهو العدد "٦"، فاحصل الضرب هو ٦، [٦=٦×١]

- ثم ضربنا سهام البنت في مسألة تقدير حياة الأم المفقودة وهو العدد "٥"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأم المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ٥، [٥=١×٥]

الثانية: بعد ضرب سهام البنت من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب البنت في مسألة تقدير موت الأم المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦" وبين نصيب البنت في مسألة حياة الأم المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٥"، فنجد أن نصيب البنت يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٦" و مسألة الحياة "٥") فنعطيهما نصيبها الأقل وهو "٥" نضعه أمامها في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأم المفقودة في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: المفقودة لا نعطيها شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣" ؟

الجواب: أصل الجامعة "١٨" أخذنا منها نصيب الابن ١٠ ، وأيضاً أخذنا منها نصيب البنت ٥ ، فيكون المتبقي هو العدد ٣ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الأم المفقودة، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٣- ماتت عن زوج و أخوين لأم و أخت شقيقة و أخ شقيق مفقود

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٤	٦	٨	٩	
٧٢	١٨	٦	٨	٩	
٢٧	٩	٣	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٩	٣	١	١	$\frac{١}{٣}$	أخ لأم
٩	٣	١	١	$\frac{١}{٣}$	أخ لأم
٤	١	١	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
-	٢		-	لا يرث لأنه ميت	أخ شقيق مفقود
موقوف ٢٣	تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود يكون أصل المسألة "٦"، ويكون للزوج ٣ أسهم ، ولكل أخ لأم ١ سهم، والباقي ١ يكون للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن العدد ١ لا ينقسم عليهما فنحتاج نصح المسألة بحيث نضرب العدد ٣، في أصل المسألة والسهم كما علمت ذلك في باب التصحيح، وبعد التصحيح يكون: مصح المسألة "١٨" سهام الزوج "٩" سهام الاخ لأم "٣" سهام الأخت الشقيقة "١" سهام الأخ الشقيق "٢"			تقدير موت الأخ الشقيق المفقود يكون أصل المسألة "٦" سهام الأخ لأم "١" سهام الأخت الشقيقة "٣" سهام الأخ الشقيق "صفر"	

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٧٢" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود العدد "٨"، وأصل مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود العدد "١٨"، فنحصل لدينا عدنان (٨ و ١٨) فالعلاقة بينهما توافق بمعنى العدد الكبير لا ينقسم على الصغير ولكن يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢" ففي حال الموافقة نقسم أحد الأعداد على القاسم المشترك "٢" ثم ناتج القسمة نضربه في كامل العدد الآخر وحاصل الضرب هو أصل الجامعة [٨=٢÷٤] ثم نضرب ٤ × ١٨ = ٧٢ ، وعليه فنقول أصل الجامعة هو العدد ٧٢

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود العدد "٩" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "٧٢" على أصل مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود العدد "٨" فكان الناتج "٩" ويسمى جزء السهم [٩=٨÷٧٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود العدد "٤" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "٧٢" على أصل مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود العدد "١٨" فكان الناتج "٤" ويسمى جزء السهم [٤=١٨÷٧٢]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٢٧" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء مسألته، واليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٩"، فاحصل الضرب هو ٢٧ ، [٢٧=٩×٣]

- ثم ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٩"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٤"، فاحصل الضرب هو ٣٦ ، [٣٦=٤×٩]

الثانية: بعد ضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٢٧"، وبين نصيب الزوج في مسألة حياة الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٣٦" ، فنجد أن نصيب الزوج يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٢٧" و مسألة الحياة "٣٦") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "٢٧" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ لأم في الجامعة العدد "٩" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الأخ لأم من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الأخ لأم في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٩"، فاحصل الضرب هو ٩ ، [٩=٩×١]

- ثم ضربنا سهام الأخ لأم في مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٤"، فاحصل الضرب هو ١٢ ، [١٢=٤×٣]

الثانية: بعد ضرب سهام الأخ لأم من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأخ لأم في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٩"، وبين نصيب الأخ لأم في مسألة حياة الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١٢" ، فنجد أن نصيب الأخ لأم يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٩" و مسألة الحياة "١٢") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "٩" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "٤" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٩"، فاحصل الضرب هو ٢٧ ، [٢٧=٩×٣]

- ثم ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٤"، فاحصل الضرب هو ٤ ، [٤=٤×١]

الثانية: بعد ضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٢٧"، وبين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة حياة الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٤" ، فنجد أن نصيب الأخت الشقيقة يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٢٧" و مسألة الحياة "٤") فنعطيه نصيبها الأقل وهو "٤" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ الشقيق في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: المفقودة لا نعطيها شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢٣" ؟

الجواب: أصل الجامعة "٧٣" أخذنا منها نصيب الزوج ٢٧ ، وأيضاً أخذنا منها نصيب الأخ لأم ٩ ، وأيضاً أخذنا منها نصيب الأخ لأم ٩ ، وأيضاً أخذنا منها نصيب الأخت الشقيقة ٤ ، فيكون المتبقي هو العدد ٢٣ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيها أحد من الورثة حتى يتبين أمر الأخ الشقيق، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٤- ماتت عن زوج و أخت شقيقة و أخت لأب مفقودة

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٢	٧	٧	٢	
١٤	٧	٧	٢	٢	
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
--	١	$\frac{١}{٦}$	-	لا ترث لأنها ميتة	أخت لأب مفقودة
موقوف ٢	تقدير حياة الأخت لأب المفقودة يكون أصل المسألة "٧" سهام الزوج "٣" سهام الأخت الشقيقة "٣" سهام الأخت لأب "١"		تقدير موت الأخت لأب المفقودة يكون أصل المسألة "٢" سهام الزوج "١" سهام الأخت الشقيقة "١" سهام الأخت لأب "صفر"		

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٤" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة العدد "٢"، وأصل مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة العدد "٧"، فتحصل لدينا عددان (٧ و ٢) فالعلاقة بينهما تباين بمعنى العدد الكبير لا ينقسم على الصغير بدون كسر، ولا يوجد قاسم مشترك، ففي حال المباينة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب هو أصل الجامعة، فنقول $[١٤=٧ \times ٢]$ فحاصل الضرب العدد ١٤ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٤" على أصل مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة العدد "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم $[٧=٢ \div ١٤]$

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٤" على أصل مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة العدد "٧" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم $[٢=٧ \div ١٤]$

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٧"، فاحصل الضرب هو ٧، $[٧=٧ \times ١]$
- ثم ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٣"، فاحصل الضرب هو ٦، $[٦=٣ \times ٣]$
الثانية: بعد ضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء سهمها نفازن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو "٧" وبين نصيب الزوج في مسألة حياة الأخت لأب المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦"، فنجد أن نصيب الزوج يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٧" ومسألة الحياة "٦") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "٦" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٧"، فاحصل الضرب هو ٧، $[٧=٧ \times ١]$
- ثم ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٢"، فاحصل الضرب هو ٦، $[٦=٢ \times ٣]$

الثانية: بعد ضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٧"، وبين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة حياة الأخت لأب المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦" ، فنجد أن نصيب الأخت الشقيقة يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٧" و مسألة الحياة "٦") فنعطيها نصيبها الأقل وهو "٦" نضعه أمامها في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت لأب المفقودة في الجامعة العدد "صفر" ؟
الجواب: المفقود لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢" ؟
الجواب: أصل الجامعة "١٤" أخذنا منها نصيب الزوج ٦ ، وأخذنا منها نصيب الأخت الشقيقة ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٢ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الأخت لأب المفقودة ، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

ه- ماتت عن زوج و أخت شقيقة و أخت لأب و أخ لأب مفقود

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٧	٢	٧	٦	
١٤	٢		٧	٦	
٦	١	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	١	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
-	-	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب
-	لم يبق شيء	يرثون الباقي	-	لا يرث لأنه ميت	أخ لأب مفقود
موقوف ٢	تقدير حياة الأخ لأب المفقود يكون أصل المسألة "٢" سهام الزوج "١" سهام الأخت الشقيقة "١" سهام الأخت لأب "صفر" سهام الأخ لأب "صفر"		تقدير موت الأخ لأب المفقود يكون أصل المسألة "٧" سهام الزوج "٣" سهام الأخت الشقيقة "٣" سهام الأخت لأب "١" سهام الأخ لأب "صفر"		

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٤" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود العدد "٧"، وأصل مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود العدد "٢"، فتحصل لدينا عددان (٧ و ٢) فالعلاقة بينهما تباين بمعنى العدد الكبير لا ينقسم على الصغير بدون كسر ، ولا يوجد قاسم مشترك، ففي حال المباینة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب هو أصل الجامعة، فنقول [١٤=٢÷٧] فحاصل الضرب العدد ١٤ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٤" على أصل مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود العدد "٧" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٧÷١٤]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٤" على أصل مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود العدد "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [٧=٢÷١٤]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء مسألته، واليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود وهو العدد "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٢×٣]

- ثم ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود وهو العدد "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [٧=٧×١]

الثانية: بعد ضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦" وبين نصيب الزوج في مسألة حياة الأخ لأب المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٧" ، فنجد أن نصيب الزوج يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٦" و مسألة الحياة "٧") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "٦" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود وهو العدد "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٢×٣]

- ثم ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود وهو العدد "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [٧=٧×١]

الثانية: بعد ضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦" وبين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة حياة الأخ لأب المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٧" ، فنجد أن نصيب الأخت الشقيقة يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٦" و مسألة الحياة "٧") فنعطيهما نصيبها الأقل وهو "٦" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت لأب في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: لأنها لم ترث في مسألة حياة الأخ لأب، والقاعدة تقول: من كان لا يرث في أحد التقديرات: يعطى في الجامعة صفر

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ لأب في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: المفقودة لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢٣" ؟

الجواب: أصل الجامعة "١٤" أخذنا منها نصيب الزوج ٦ ، وأيضاً أخذنا منها نصيب الأخت الشقيقة ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٢ نسيمه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الأخ لأب، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٦- ماتت عن أب و أم و ابن و بنت مفقودة

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم			
	١	٦	٦	١	٣	
١٨	١٨	٦	١	١	١	
٣	٣	١	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أب	
٣	٣	١	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أم	
٨	٨	٤	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين يرثون الباقي	٤	الباقي	ابن
-	٤			-	لا ترث لأنها ميتة	بنت مفقودة
موقوف ٤	تقدير حياة البنت المفقودة يكون أصل المسألة "٦"، ويكون للأب ١ سهم ، وللأم ١ سهم، والباقي ٤ يكون للابن و البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن العدد ٤ لا ينقسم عليهما فنحتاج نصح المسألة بحيث نضرب العدد ٣، في أصل المسألة والسهم كما علمت ذلك في باب التصحيح، وبعد التصحيح يكون: مصح المسألة "١٨" سهام الأب "٣" سهام الأم "٣" سهام الابن "٨" سهام البنت "٤"			تقدير موت البنت المفقودة يكون أصل المسألة "٦" سهام الأب "١" سهام الأم "١" سهام الابن "٤" سهام البنت "صفر"		

س/ كيف استخراجنا أصل الجامعة "١٨" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت البنت المفقودة العدد "٦"، وأصل مسألة تقدير حياة البنت المفقودة العدد "١٨"، فتحصل لدينا عدداً (٦ و ١٨) فالعلاقة بينهما تداخل بمعنى العدد الكبير ينقسم على الصغير بدون كسر ، ففي حال المداخلة نكتفي بالعدد الأكبر ١٨ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخراجنا جزء سهم مسألة تقدير موت البنت المفقودة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٨" على أصل مسألة تقدير موت البنت المفقودة العدد "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣=٦÷١٨]

س/ كيف استخراجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة البنت المفقودة العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٨" على أصل مسألة تقدير حياة البنت المفقودة العدد "١٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=١٨÷١٨]

س/ كيف استخراجنا سهام الأب في الجامعة العدد "٣" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

- الأولى: نضرب سهام الأب من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الأب في مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١]
 - ثم ضربنا سهام الأب في مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=١×٣]

الثانية: بعد ضرب سهام الأب من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١"، وبين نصيب الأب في مسألة حياة البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١" ، فنجد أن نصيب الأب لم يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "١" و مسألة الحياة "١") فنعطيه نصيبه كامل وهو "١" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "٣" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الأم من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الأم في مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١]

- ثم ضربنا سهام الأم في مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=١×٣]

الثانية: بعد ضرب سهام الأم من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأم في مسألة تقدير موت البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١"، وبين نصيب الأم في مسألة حياة البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١" ، فنجد أن نصيب الأم لم يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "١" و مسألة الحياة "١") فنعطيه نصيبها كامل وهو "١" نضعه أمامها في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الابن في الجامعة العدد "٨" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الابن من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الابن في مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "٤"، في جزء سهم مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "٣"، فاحصل الضرب هو ١٢، [١٢=٣×٤]

- ثم ضربنا سهام الابن في مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "٨"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ٨، [٨=١×٨]

الثانية: بعد ضرب سهام الابن من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الابن في مسألة تقدير موت البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٨"، وبين نصيب الابن في مسألة حياة البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٨" ، فنجد أن نصيب الابن لم يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "١٢" و مسألة الحياة "٨") فنعطيه الأقل وهو "٨" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام البنت في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: المفقودة لا نعطيها شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "ع" ؟

الجواب: أصل الجامعة "١٨" أخذنا منها نصيب الأب ٣ ، وأيضاً أخذنا منها نصيب الأم ٣ ، وأيضاً أخذنا منها نصيب الابن ٨ ، فيكون المتبقي هو العدد ٤ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيها أحد من الورثة حتى يتبين أمر البنت، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

باب ميراث الحمل

تعريف الحمل: لغة: اسم لما في أرحام الإناث من الأجنة.

اصطلاحاً: من كان في رحم أمه حين موت مورثه ممن يرث أو يحجب على تقدير خروجه حياً

أدلة توريث الحمل: ١- لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث) ومعنى استهل: بكى عند ولادته برفع صوت.

٢- لعموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

٣- الإجماع: أجمعوا على توريث الحمل متى تحققت شروط إرثه.

شروط إرث الحمل: ١- وجوده في رحم أمه عند موت مورثه. ٢- خروجه حياً حياة مستقرة.

أقل مدة الحمل [أي أقل مدة يمكث الجنين في بطن أمه ثم يخرج حياً]: ستة أشهر.

أكثر مدة الحمل [أي أكثر مدة يمكث الجنين في بطن أمه ثم يخرج حياً]:

١- الحنفية: سنتان. ٢- الشافعية والحنابلة والمالكية: أربع سنوات.

للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات بالنظر إلى أقل مدة الحمل وأكثر مدة الحمل: له ثلاث حالات:

١- الحالة الأولى: أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث: الحكم: يرث الحمل.

مثل: توفي رجل وقال الزوجة أنا حامل، ثم بعد شهرين ولدت الزوجة طفلاً.

٢- الحالة الثانية: أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث: الحكم: لا يرث الحمل.

مثل: توفي رجل وقال الزوجة أنا حامل، ثم بعد أربع سنوات وشهر واحد ولدت الزوجة طفلاً، فإن الطفل لا يرث عند الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة. مثال آخر: توفي رجل وقال الزوجة أنا حامل، ثم بعد ثلاث سنوات ولدت الزوجة طفلاً، فإن الطفل لا يرث عند الحنفية، ويرث عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٣- الحالة الثالثة: أن تلده فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى:

مثال عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: توفي رجل وقال الزوجة أنا حامل، ثم بعد سنة وتسعة أشهر ولدت الزوجة طفلاً، ففي هذه الحالة يرث الطفل. مثال آخر: توفي رجل وقال الزوجة أنا حامل، ثم بعد سبعة أشهر ولدت الزوجة طفلاً، ففي هذه الحالة يرث الطفل. مثال على قول المالكية والشافعية والحنابلة: توفي رجل وقال الزوجة أنا حامل، ثم بعد سنتين وشهر واحد ولدت الزوجة طفلاً. ففي هذه الحالة يرث الطفل عند الجمهور، ولا يرث عند الحنفية.

الحكم في الحالة الثالثة تفصيل:

أ- إن كانت توطأ، مثل تحت زوج يطؤها، أو سيد يطؤها في هذه المدة: الحكم: الحمل لا يرث من الميت.

مثال: عمر توفي والده ثم تزوجت أمه برجل اسمه خالد، ثم توفي عمر، وبعد وفاته حصل من خالد وطء لأم عمر، وبعد سبعة أشهر ولدت طفلاً، فإن هذا الطفل يعتبر أخ من الأم لعمر، ولكنه لا يرث؛ لأنه يحتمل أن الحمل حصل بعد وفاة عمر ومن شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه.

ب- إن كانت لا توطأ، مثل لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطاء عجزاً أو امتناعاً: الحكم: الحمل يرث.

مثال: عمر توفي والده ثم تزوجت أمه برجل اسمه خالد، ثم توفي عمر، وبعد وفاته لم يحصل من خالد وطء لأم عمر، وبعد سبعة أشهر ولدت طفلاً، فإن هذا الطفل يعتبر أخ من الأم لعمر، ويرث من مال عمر؛ لأنه لم يحصل وطء بعد الوفاة فدل على أن الحمل كان موجود عند وفاة عمر، ومن شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه.

الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل، ثلاث حالات:

الحالة الأولى: **يخرج الحمل ميتاً:** الحكم: ١- الجمهور: لا يرث مطلقاً. ٢- الحنفية: إذا خرج ميتاً بنفسه لا يرث، وإذا خرج ميتاً بجناية يرث

مثال: توفي عثمان وكانت زوجته حامل ثم ضربها شخص على بطنها فخرج الجنين ميتاً، فعند الجمهور لا يرث الحمل من عثمان، وأما عند الحنفية فالحمل يرث.

الحالة الثانية: **يخرج الحمل بعرضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته:** الحكم: ١- الجمهور: لا يرث.

٢- الحنفية: إن خرج أقله لم يرث، وإن خرج أكثره يرث.

الحالة الثالثة: يخرج الحمل حياً، ثم يموت بعد انفصاله عن أمه: الحكم: فيه تفصيل: أ- إن استهل صارحاً: الحكم: ورث بالاتفاق.

ب- لم يستهل صارحاً، ولكنه ظهرت عليه علامة الحياة، مثل تحرك أو رضع أو تنفس: الحكم: ١- الجمهور: يرث ٢- مالك: لا يرث

حكم تعجيل قسمة التركة قبل وضع الحمل (مثال ذلك: توفي رجل يوم الخميس، وكان عنده ثلاثة أبناء وزوجة حامل، فقال الورثة بعد مضي

ثلاثة أيام نريد قسمة التركة قبل أن يولد الحمل): الحكم فيه خلاف:

١- المالكية: لا يجوز قسمة التركة حتى يخرج الحمل.

الدليل: للشك في وجود الجنين أو عدمه، وأيضاً لو كان هناك وجود حمل هل هو جنين واحد أو متعدد، و هل هو ذكر أو أنثى.

٢- الجمهور: يجوز قسمة التركة بطلب الورثة قبل وضع الحمل، ولكن نجعل مال موقوف لا نعطيه الورثة حتى يخرج الحمل

الدليل: أن تأخير قسمة التركة فيه إضرار بالورثة الموجودين

مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز تعجيل القسمة (عند الجمهور): فيه خلاف

١- الحنفية: يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر (تحل ثلاث مسائل: الأولى: تقدير الحمل ميت، الثانية: تقدير الحمل ذكر، الثالثة:

تقدير الحمل أنثى، ثم تجعل جامعة كما عرفت ذلك في حل مسائل المفقود).

٢- الحنابلة: يوقف نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر (تحل ست مسائل: الأولى: تقدير الحمل ميت، الثانية: تقدير الحمل ذكر، الثالثة: تقدير الحمل

أنثى، الرابعة: تقدير الحمل ذكرين، الخامسة: تقدير الحمل أنثيين، السادسة: تقدير الحمل ذكر وأنثى، ثم تجعل جامعة كما عرفت ذلك في حل مسائل المفقود).

٣- الشافعية: لا يقدر بعدد معين، ولكن يكون الموقوف لا ينقص عن نصيب الحمل مهما بلغ عدده وحنسه (تجعل مسألة واحدة فقط للحمل ومن معه وتكون على تقدير الأخط للحمل، ويعامل المشاركون بالأضر (ومعنى الأضر للمشاركين: من لا يختلف إرثه من جميع المسائل فيعطي نصيبه كاملاً، ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل فيعطي الأقل، و من يرث في بعض المسائل دون بعض فلا فيعطي شيئاً).

س/ أذكر أحوال مشاركي الحمل في الإرث؟ و مثال على كل حالة؟ و حكم كل حالة؟ الجواب: الأحوال ثلاث:

١- لا يتأثر إرث المشارك بالحمل، الحكم: يعطي المشارك نصيبه كاملاً. مثل الزوجة الحامل مع الابن، المراد بالمشارك الذي لم يتغير نصيبه في هذا المثال "الزوجة"، وإليك شرح المثال: نقول الورثة عددهم ثلاثة: زوجة و ابن و حمل، ونصيب الزوجة الثمن لا يتغير بسبب وجود الابن الذي على قيد الحياة.

٢- أن يختلف إرث المشارك مع الحمل -زيادة ونقصاناً - الحكم: يعطي المشارك نصيبه الأقل. مثل الزوجة الحامل، المراد بالمشارك الذي يتغير نصيبه في هذا المثال "الزوجة"، وإليك شرح المثال: نقول الورثة عددهم اثنان: زوجة و حمل، فإن خرج الحمل ميتاً فيكون نصيب الزوجة الربع، وإن خرج الحمل حياً يكون نصيب الزوجة الثمن، ففي هذه الحالة المشارك "الزوجة" للحمل ترث متفاضلاً فنعطيهما الأقل وهو الثمن، ونجعل الباقي موقوف حتى يخرج الحمل.

٣- أن يرث المشارك مع الحمل في حال، ولا يرث في أخرى. الحكم: لا يعطي المشارك شيئاً، حتى يتبين الأمر بعد الولادة. مثل العم الشقيق مع الزوجة الحامل، المراد بالمشارك الذي مرة يرث، ومرة لا يرث في هذا المثال "العم الشقيق"، وإليك شرح المثال: نقول الورثة عددهم ثلاثة: زوجة و عم شقيق و حمل، فإن خرج الحمل ميتاً فيكون نصيب العم الشقيق الباقي "بمعنى نعطي الزوجة الربع، والعم الشقيق يرث الباقي"، وإن خرج الحمل حياً ذكراً يكون العم الشقيق لا يرث بمنعه من الميراث الابن، ففي هذه الحالة المشارك "العم الشقيق" للحمل تارة يرث ، وتارة لا يرث، فلا نعطيه من الميراث شيئاً، حتى يخرج الحمل.

كيفية حساب مسائل الحمل

أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة، ثم تحصل جامعة للمسائل. فعلى قول الحنابلة تجعل ستة تقادير (ميت، ذكر، أنثى، ذكر وأنثى، ذكرين، أنثيين)، وعلى قول الحنفية تجعل ثلاثة تقادير (ميت، ذكر، أنثى)

تحصيل أصل الجامعة: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير (إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفاق في كامل الآخر).

تحصيل جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة (أصل الجامعة ÷ أصل مسألة التقدير = جزء السهم)

تحصيل سهام الجامعة: ضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته، ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل، فمن لا يختلف إرثه من جميع المسائل فأعطه نصيبه كاملاً، ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل فأعطه الأقل، و من يرث في بعض المسائل دون بعض فلا تعطه شيئاً.

تنبيه: من كان نصيبه غير مقدر، لكونه شريكاً للحمل في فرض أو تعصيب، مثل أخ الحمل أو أخته: فعند الحنابلة والحنفية: يعطى الأنقص. وعند الشافعية: لا يعطى شيئاً.

المسائل الحسابية

١- مات عن زوجة حامل و عم شقيق

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "ابن"، وإن كان الحمل أنثى تكون "بنت".

توضيح: أنا اسمي عمر لدي زوجة، وهذه الزوجة حملت بطفل، ثم قبل الولادة توفي عمر ونريد قسمة مال عمر على الورثة، ففي هذه الحالة الحمل لو خرج يكون ابن أو بنت لعمر فإن كان ذكر يكون "ابن"، وإن كان أنثى تكون "بنت".

واليك حل المسألة على قول الحنفية

الجامعة	جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم		
	١	١	١	١	١	١	٢	١	١
٨	٨			٨			٤		
١	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
-	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	عم شقيق	-	محجوب بالابن	عم شقيق	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	عم شقيق
-	٤	$\frac{١}{٢}$	الحمل بنت	٧	عصبة بالنفس يرث الباقي	الحمل ابن	-	لا يرث لأنه ميت	الحمل ميت
موقوف ٧	تقدير الحمل أنثى			تقدير الحمل ذكر			تقدير موت الحمل		
	المسألة الثالثة			المسألة الثانية			المسألة الأولى		

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٨"؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٤"، وأصل المسألة الثانية "٨"، وأصل المسألة الثالثة "٨" فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٤ و ٨ و ٨). فنريد نتخلص من هذه الأعداد حتى نحصل على عدد واحد فقط نجعله أصل الجامعة، فنأخذ كل عددين على حده حتى نخرج بعدد واحد فقط، وإليك شرح ذلك: الأعداد ثلاثة (٤ و ٨ و ٨). فالعلاقة بين "٨ و ٨" تماثل فنكتفي بأحدهم، فيبقى لدينا عددين (٤ و ٨) فالعلاقة بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر وهو العدد "٨"، وهذا العدد الأخير نجعله أصل الجامعة

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٢"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الأولى "٤" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٤÷٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "١"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الثانية "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=٨÷٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "١"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الثالثة "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=٨÷٨]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوجة في الجامعة العدد "١"؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوجة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [٢=٢×١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الأولى هو ٢ سهمان،
 ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١=١×١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،
 ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١=١×١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،
الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوجة في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "٢"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة الثالثة "١" فوجدنا أن الزوجة ترث متفاضلا، فيكون نصيبه في الجامعة العدد الأقل وهو "١".

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر"؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة
 س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٧"؟ الجواب: أصل الجامعة "٨" أخذنا منها نصيب الزوجة ١ فيكون المتبقي هو العدد ٧ نسمة الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

الجامعة	٢	٢	٣	٦	٦	١٢	
٤٨	٢٤	٨	٢٤	١٦	٨	٨	٤
٦	٣	١	٣	٢	١	١	١
-	-	-	٥	-	-	٣	٣
-	٢١	٧	١٦	١٤	٧	٤	٧
موقوف ٤٢	ذكر وأنثى	أنثيان	ذكوران	أنثى	ذكر	ميت	
	المسألة السادسة	المسألة الخامسة	المسألة الرابعة	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المسألة الأولى	

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "ابن"، وإن كان الحمل أنثى تكون "بنت".

فيكون الحمل ني: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الزوجة الربع، ونصيب العم الشقيق الباقي.

المسألة الثانية الحمل "ابن" يرث الباقي، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما عم شقيق لا يرث محجوب بـ "ابن".

المسألة الثالثة الحمل "بنت" ترث النصف، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما عم شقيق يرث الباقي.

المسألة الرابعة الحمل "ابن و ابن" يرثان الباقي، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما عم شقيق لا يرث محجوب بـ "الابنين".

المسألة الخامسة الحمل "بنت و بنت" ترثان الثلثان، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما عم شقيق يرث الباقي.

المسألة السادسة الحمل "ابن و بنت" يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما عم شقيق لا يرث محجوب بـ "ابن".

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٤٨" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٤"، وأصل المسألة الثانية "٨"، وأصل المسألة الثالثة "٨"، وأصل المسألة الرابعة "١٦"، وأصل المسألة الخامسة "٢٤"، وأصل المسألة السادسة "٢٤" فتحصل لدينا ستة أعداد (٤ و ٨ و ٨ و ١٦ و ٢٤ و ٢٤)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخلة و موافقة، وإليك بيان ذلك:

نقول العلاقة بين العدد [٤ و ٨ و ٨ و ١٦] مماثلة ومداخلة فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٦].
فيكون بقي لدينا عدنان وهما [٢٤ و ١٦] فالعلاقة بينهما موافقة فنضرب الـ ١٦ في كامل العدد الآخر، ومن أجل نستخرج وفق أي عدد لا بد أن نقسم العدد على القاسم المشترك، فنقول: القاسم المشترك بين العددين (١٦ و ٢٤) هو العدد ٢ و ٤ و ٨ و فنختار القاسم المشترك الأكبر "٨" في عملية القسمة، فنقوم بخطوتين:
الخطوة الأولى: ١٦ قسمة القاسم المشترك الأكبر ٨ يكون الناتج ٢ يسمى وفق العدد ١٦ ،
الخطوة الثانية: نضرب الـ ٢ في العدد الآخر ٢٤ فيكون حاصل الضرب ٤٨ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "١٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على أصل المسألة الأولى "٤" فكان الناتج "١٢" ويسمى جزء السهم [١٢=٤÷٤٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على أصل المسألة الثانية "٨" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٦=٨÷٤٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على أصل المسألة الثالثة "٨" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٦=٨÷٤٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على مصح المسألة الرابعة "١٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣=١٦÷٤٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على أصل المسألة الخامسة "٢٤" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٢٤÷٤٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على مصح المسألة السادسة "٢٤" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٢٤÷٤٨]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوجة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوجة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١٢"، فاحصل الضرب هو

١٢ ، [١٢=١×١٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الأولى هو ١٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=١×٦]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثانية هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=١×٦]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثالثة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الرابعة وهو "٢"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٢×٣]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الرابعة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الخامسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ،

[٦=٣×٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الخامسة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة السادسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ،

[٦=٣×٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة السادسة هو ٦ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوجة في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "١٢"، وفي المسألة الثانية "٦"، وفي المسألة الثالثة "٦"، وفي المسألة الرابعة "٦"، وفي المسألة الخامسة "٦"، وفي المسألة السادسة "٦"، فوجدنا أن الزوجة تراث متفاضلاً مرة ١٢ ومرة ٦، فيكون نصيبها في الجامعة الأقل وهو "٦" أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام عم شقيق في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن عم شقيق لم يرث في المسألة الثانية، والرابعة، والسادسة، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا تعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٤٢" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٤٨" أخذنا منها نصيب الزوجة ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٤٢ نسميه الموقوف يبقى لا تعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

٢- مات عن أم و ابن عم من الأب و حمل زوجة ابن

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "ابن ابن"، وإن كان الحمل أنثى تكون "بنت ابن".

توضيح: أنا اسمي عمر لدي ابن، وهذا الابن تزوج امرأة اسمها خديجة، ثم حملت المرأة بطفل، ثم قبل الولادة توفي الابن، ثم توفي عمر ونريد قسمة مال عمر على الورثة، ففي هذه الحالة الحمل لو خرج يكون حفيد لعمر فإن كان ذكر يكون "ابن ابن"، وإن كان أنثى تكون "بنت ابن"

إليك حل المسألة على قول الحنفية

الجامعة	جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم	أم	ابن عم من الأب	حمل زوجة ابن
٦	١	١	٢	أم	ابن عم من الأب	الحمل ميت
١	١	١	١	أم	ابن عم من الأب	الحمل ميت
-	٢	عصبة بالنفس يرث الباقي	عصبة بالنفس يرث الباقي	عصبة بالنفس يرث الباقي	عصبة بالنفس يرث الباقي	عصبة بالنفس يرث الباقي
-	٣	الحمل بنت ابن	عصبة بالنفس يرث الباقي	الحمل ابن ابن	الحمل ميت	الحمل ميت
موقوف ٥	تقدير الحمل أنثى	تقدير الحمل ذكر	تقدير موت الحمل	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المسألة الأولى

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٦"؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٣"، وأصل المسألة الثانية "٦"، وأصل المسألة الثالثة "٦" فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٦ و٦ و٣). فنريد نتخلص من هذه الأعداد حتى نحصل على عدد واحد فقط نجعله أصل الجامعة، فنأخذ كل عددين على حده حتى نخرج بعدد واحد فقط، وإليك شرح ذلك: الأعداد ثلاثة (٦ و٦ و٣). فالعلاقة بين "٦ و٦" تماثل فنكتفي بأحدهم، فيبقى لدينا عددين (٦ و٣) فالعلاقة بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر وهو العدد "٦"، وهذا العدد الأخير نجعله أصل الجامعة

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٢"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الأولى "٣" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٣÷٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "١"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الثانية "٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=٦÷٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "١"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الثالثة "٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=٦÷٦]

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
 الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ،
 $[2=2 \times 1]$ فيكون نصيب الأم في المسألة الأولى هو ٢ سهمان،
 ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ،
 $[1=1 \times 1]$ فيكون نصيب الأم في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،
 ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ،
 $[1=1 \times 1]$ فيكون نصيب الأم في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،
 الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأم في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "٢"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة الثالثة "١" فوجدنا أن الأم ترث متفاضلا، فيكون نصيبها في الجامعة العدد الأقل وهو " ١ "

س/ كيف استخرجنا سهام ابن عم من الأب في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن ابن العم من الأب لم يرث في المسألة الثانية، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.
 س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة
 س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٧" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٨" أخذنا منها نصيب الزوجة ١ فيكون المتبقي هو العدد ٧ نسمة الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

واليك حل المسألة على قول الحنابلة

الجامعة	٢	٦	٣	٦	٦	١٢	
٣٦	١٨	٦	٦	١٢	٦	٦	٣
٦	٣	١	١	٢	١	١	١
-	-	-	١	-	-	٢	٢
-	١٥	٥	٤	١٠	٥	٣	٥
موقوف ٣٠	ذكر وأنثى	أنثيان	ذكوران	أنثى	ذكر	ميت	
	المسألة السادسة	المسألة الخامسة	المسألة الرابعة	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المسألة الأولى	

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "ابن ابن"، وإن كان الحمل أنثى تكون "بنت ابن".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الأم الثلث، ونصيب ابن عم لأب الباقي.

المسألة الثانية الحمل "ابن ابن" يرث الباقي، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب لا يرث محجوب بـ "ابن ابن".

المسألة الثالثة الحمل "بنت ابن" ترث النصف، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب يرث الباقي.

المسألة الرابعة الحمل "ابن ابن و ابن ابن" يرثان الباقي، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب لا يرث محجوب بـ "ابني الابن".

المسألة الخامسة الحمل "بنت ابن و بنت ابن" ترثان الثلثان، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب يرث الباقي.

المسألة السادسة الحمل "ابن ابن و بنت ابن" يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب لا يرث محجوب بـ "ابن ابن".

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٣٦" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٣"، وأصل المسألة الثانية "٦"، وأصل المسألة الثالثة "٦"، وأصل المسألة الرابعة "١٢"، وأصل المسألة الخامسة "٦"، وأصل المسألة السادسة "١٨" فتحصل لدينا ستة أعداد (٣ و ٦ و ٦ و ١٢ و ٦ و ١٨)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخلة و موافقة، واليك بيان ذلك:

نقول العلاقة بين العدد [٣ و ٦ و ٦ و ١٢] مماثلة ومداخلة فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٢].
 فيكون بقي لدينا عددان وهما [١٢ و ١٨] فالعلاقة بينهما موافقة فنضرب الوفق في كامل العدد الآخر، ومن أجل نستخرج وفق
 أي عدد لا بد أن نقسم العدد على القاسم المشترك، فنقول: القاسم المشترك بين العددين (١٢ و ١٨) هو العدد ٢ و ٣ و ٦
 فنختار القاسم المشترك الأكبر "٦" في عملية القسمة، فنقوم بخطوتين:
 الخطوة الأولى: ١٢ قسمة القاسم المشترك الأكبر ٦ يكون الناتج ٢ يسمى وفق العدد ١٢ ،
 الخطوة الثانية: نضرب الوفق ٢ في العدد الآخر ١٨ فيكون حاصل الضرب ٣٦ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "١٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على أصل المسألة الأولى "٣" فكان الناتج "١٢" ويسمى جزء السهم [١٢=٣÷٣٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على أصل المسألة الثانية "٦" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٦=٦÷٣٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على أصل المسألة الثالثة "٦" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٦=٦÷٣٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على مصح المسألة الرابعة "١٢" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣=١٢÷٣٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على أصل المسألة الخامسة "٦" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٦=٦÷٣٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على مصح المسألة السادسة "١٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=١٨÷٣٦]

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١٢"، فاحصل الضرب هو ١٢
 [١٢=١٢×١] ، فيكون نصيب الأم في المسألة الأولى هو ١٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٦×١] ،
 فيكون نصيب الأم في المسألة الثانية هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٦×١] ،
 فيكون نصيب الأم في المسألة الثالثة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الرابعة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٣×٢] ،
 فيكون نصيب الأم في المسألة الرابعة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الخامسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٦×١] ،
 فيكون نصيب الأم في المسألة الخامسة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة السادسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٣×٢] ،
 فيكون نصيب الأم في المسألة السادسة هو ٦ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأم في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "١٢"، وفي المسألة الثانية "٦"، وفي المسألة
 الثالثة "٦"، وفي المسألة الرابعة "٦"، وفي المسألة الخامسة "٦"، وفي المسألة السادسة "٦"، فوجدنا أن الأم تراث متفاضلاً مرة
 ١٢ ومرة ٦ ، فيكون نصيبها في الجامعة الأقل وهو " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام ابن عم لأب في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن ابن عم لأب لم يرث في المسألة الثانية،
 والرابعة، والسادسة، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣٠" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٣٦" أخذنا منها نصيب الأم ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد
 ٣٠ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ [1=1×1]،
فيكون نصيب الأم في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،
الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأم في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "١"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة
الثالثة "١" فوجدنا أن الأم لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فيكون نصيبها في الجامعة " ١ " سهم واحد.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ لأم في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأخ لأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١"، فاحصل الضرب هو
 ١ ، [1=1×1] **فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الأولى هو ١ سهم واحد،**
 ثم ضربنا سهام الأخ لأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ [1=1×1]،
فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،
 ثم ضربنا سهام الأخ لأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ [1=1×1]،
فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأخ لأم في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "١"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة
الثالثة "١" فوجدنا أن الأخ لأم لم يتغير نصيبه في جميع المسائل، فيكون نصيبه في الجامعة " ١ " سهم واحد.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ من الأب في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن الأخ من الأب لم يرث في المسألة الثانية،
 والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.
س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة
س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٤" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٦" أخذنا منها نصيب الأم ١ ، ونصيب الأخ لأم ١ ، فيكون
 المتبقي هو العدد ٤ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

واليك حل المسألة على قول الحنابلة

الجامعة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
١٨	١٨	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٣	٣	١	١	١	١	١	١	١
٣	٣	١	١	١	١	١	١	١
-	-	-	-	-	١	-	٤	
-	١٢	٤	٤	٤	٣	٤	-	
موقوف ١٢	ذكر وأنثى	أنثيان	ذكوران	أنثى	ذكر	ميت		
	المسألة السادسة	المسألة الخامسة	المسألة الرابعة	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المسألة الأولى		

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "أخ شقيق"، وإن كان الحمل أنثى تكون "أخت شقيقة".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الأم السدس، ونصيب أخ لأم السدس، وأما الأخ لأب يرث الباقي.

المسألة الثانية الحمل "أخ شقيق" يرث الباقي، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب محبوب بالأخ الشقيق.

المسألة الثالثة الحمل "أخت شقيقة" ترث النصف، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب يرث الباقي.

المسألة الرابعة الحمل "أخ شقيق و أخ شقيق" يرثان الباقي، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب محبوب بالأخ الشقيق.

المسألة الخامسة الحمل "أخت شقيقة و أخت شقيقة" ترثان الثلثان، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب يرث الباقي؛ لأنه

عصبة بالنفس ولم يبق شيء فلم يرث

المسألة السادسة الحمل "أخ شقيق و أخت شقيقة" يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب محبوب بالأخ الشقيق.

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٨" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٦"، وأصل المسألة الثانية "٦"، وأصل المسألة الثالثة "٦"، وأصل المسألة الرابعة "٦"، وأصل المسألة الخامسة "٦"، وأصل المسألة السادسة "١٨" فتحصل لدينا ستة أعداد (١٨ و ٦ و ٦ و ٦ و ٦ و ٦)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخلة، فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٨].

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الأولى "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣=٦÷١٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الثانية "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣=٦÷١٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الثالثة "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣=٦÷١٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الرابعة "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣=٦÷١٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الخامسة "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣=٦÷١٨]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على مصحح المسألة السادسة "١٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=١٨÷١٨]

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "٣" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣،

[٣=٣×١] فيكون نصيب الأم في المسألة الأولى هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١]

فيكون نصيب الأم في المسألة الثانية هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١]

فيكون نصيب الأم في المسألة الثالثة هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الرابعة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١]

فيكون نصيب الأم في المسألة الرابعة هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الخامسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١]

فيكون نصيب الأم في المسألة الخامسة هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة السادسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=١×٣]

فيكون نصيب الأم في المسألة السادسة هو ٣ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأم في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٣"، وفي المسألة الثانية "٣"، وفي المسألة

الثالثة "٣"، وفي المسألة الرابعة "٣"، وفي المسألة الخامسة "٣"، وفي المسألة السادسة "٣"، فوجدنا أن الأم لم يتغير نصيبها

في جميع المسائل فيكون نصيبها في الجامعة وهو "٣" أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ لأم في الجامعة العدد "٣" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣

[٣=٣×١] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الأولى هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١]

فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الثانية هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١] **فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الثالثة هو ٣ أسهم،**
 ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الرابعة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١] **فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الرابعة هو ٣ أسهم،**
 ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الخامسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=٣×١] **فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الخامسة هو ٣ أسهم،**
 ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة السادسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٣، [٣=١×٣] **فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة السادسة هو ٣ أسهم،**

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب أخ لأم في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٣"، وفي المسألة الثانية "٣"، وفي المسألة الثالثة "٣"، وفي المسألة الرابعة "٣"، وفي المسألة الخامسة "٣"، وفي المسألة السادسة "٣"، **فوجدنا أن أخ لأم لم يتغير نصيبه في جميع المسائل فيكون نصيبه في الجامعة وهو " ٣ " أسهم**

س/ كيف استخراجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف استخراجنا سهام أخ لأب في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الأخ لأب لم يرث في المسألة الثانية والرابعة والخامسة والسادسة، والقاعدة أن من لم يرث في أحد المسائل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "١٢" ؟ الجواب: أصل الجامعة "١٨" أخذنا منها نصيب الأم ٣ ، وأخذنا منها نصيب الأخ لأم ٣ فيكون المتبقي هو العدد ١٢ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

٤- مات عن زوجة و بنت و ابن عم شقيق و حمل زوجة أب الأب

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "عم لأب"، وإن كان الحمل أنثى تكون "عمة لأب".
توضيح: جدي أبو أبي تزوج بامرأة ليست جدتي، فإن انجب منها: "ذكر" يكون أخ أبي لأب يعني ليس شقيق وأنا أخاطبه يا عم لأب،
وإن انجبت زوجة جدي: "أنثى" تكون أخت أبي لأب يعني ليست شقيقة، وأنا أخاطبها يا عمه لأب

وإليك حل المسألة على قول الحنفية

الجامعة	جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم		
	١	٨	٨	١	٨	٨	١	٨	٨
٨	٨			٨			٨		
١	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	٤	$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
-	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	ابن عم شقيق	-	محجوب بالعم من الأب	ابن عم شقيق	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	ابن عم شقيق
-	-	العمة لا ترث	الحمل عمة لأب	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	الحمل عم لأب	-	لا يرث لأنه ميت	الحمل ميت
٣	تقدير الحمل أنثى			تقدير الحمل ذكر			تقدير موت الحمل		
	المسألة الثالثة			المسألة الثانية			المسألة الأولى		

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٨"؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٨"، وأصل المسألة الثانية "٨"، وأصل المسألة الثالثة "٨" فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٨، ٨، ٨)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة، نكتفي بأحدهم نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "١"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الأولى "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم $[١=٨÷٨]$

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "١"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الثانية "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم $[١=٨÷٨]$

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "١"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الثالثة "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم $[١=٨÷٨]$

س/ كيف استخرجنا سهام الزوجة في الجامعة العدد "١"؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوجة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١، $[١=١×١]$ فيكون نصيب الزوجة في المسألة الأولى هو ١ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١، $[١=١×١]$ فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١، $[١=١×١]$ فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوجة في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "١"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة الثالثة "١" فوجدنا أن الزوجة لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فيكون نصيبها في الجامعة "١" سهم واحد

س/ كيف استخرجنا سهام البنت في الجامعة العدد "٤" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: ضربنا سهام البنت من المسألة الأولى وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٤ ،

[٤=١×٤] فيكون نصيب البنت في المسألة الأولى هو ٤ أسهم،

ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الثانية وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٤ ، [٤=١×٤]

فيكون نصيب البنت في المسألة الثانية هو ٤ أسهم،

ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الثالثة وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٤ ، [٤=١×٤]

فيكون نصيب البنت في المسألة الثالثة هو ٤ أسهم ،

الثانية: ثم نقارن بين نصيب البنت في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "٤"، وفي المسألة الثانية "٤"، وفي المسألة الثالثة "٤" فوجدنا أن البنت لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فيكون نصيبها في الجامعة " ٤ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام ابن عم شقيق في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن ابن عم شقيق لم يرث في المسألة الثانية، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٨" أخذنا منها نصيب الزوجة ١ ، ونصيب البنت ٤ ، فيكون المتبقي هو العدد ٣ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

الجامعة	٢	٢	١	٢	٢	٢	
١٦	٨	٨	١٦	٨	٨	٨	
٢	١	١	٢	١	١	١	زوجة
٨	٤	٤	٨	٤	٤	٤	بنت
-	-	٣	-	-	٣	-	ابن عم شقيق
-	٣	-	٦	٣	-	٣	حمل زوجة أب الأب
	للذكر فقط						
موقوف ٦	ذكر وأنثى	أنثيان	ذكوران	أنثى	ذكر	ميت	
	المسألة السادسة	المسألة الخامسة	المسألة الرابعة	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المسألة الأولى	

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "عم لأب"، وإن كان الحمل أنثى تكون "عمة لأب".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الزوجة الثمن، و نصيب البنت النصف، ونصيب ابن عم شقيق الباقي.

المسألة الثانية الحمل "عم لأب" يرث الباقي، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق لا يرث محجوب ب "عم لأب".

المسألة الثالثة الحمل "عمة لأب" لا ترث ليست من الوارثات من النساء، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق يرث الباقي.

المسألة الرابعة الحمل "عم لأب وعم لأب" يرثان الباقي، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق لا يرث محجوب ب "عم لأب".

المسألة الخامسة الحمل "عمة لأب وعم لأب" لا ترثان، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق يرث الباقي.

المسألة السادسة الحمل "عم لأب و عمة لأب" العم لأب يرث الباقي، وأما العمة لأب لا ترث؛ لأنها ليست من الوارثات من النساء، وأما الزوجة ترث الثمن،

وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق لا يرث محجوب ب "عم لأب".

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٦" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٨"، وأصل المسألة الثانية "٨"، وأصل المسألة الثالثة "٨"، وأصل المسألة الرابعة "١٦"، وأصل المسألة الخامسة "٨"، وأصل المسألة السادسة "٨" فتحصل لدينا ستة أعداد (٨ و٨ و١٦ و٨ و٨ و٨)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخله ، فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٦] نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة الأولى "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٨÷١٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة الثانية "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٨÷١٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة الثالثة "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٨÷١٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على مصح المسألة الرابعة "١٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=١٦÷١٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة الخامسة "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٨÷١٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة السادسة "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٨÷١٦]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوجة في الجامعة العدد "٢" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوجة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٢"، فاحصل الضرب هو

٢ ، [٢=٢×١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الأولى هو ٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [٢=٢×١]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثانية هو ٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [٢=٢×١]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثالثة هو ٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الرابعة وهو "٢"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [٢=١×٢]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الرابعة هو ٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الخامسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ،

[٢=٢×١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الخامسة هو ٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة السادسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ،

[٢=٢×١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة السادسة هو ٢ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوجة في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٢"، وفي المسألة الثانية "٢"، وفي

المسألة الثالثة "٢"، وفي المسألة الرابعة "٢"، وفي المسألة الخامسة "٢" ، وفي المسألة السادسة "٢"، فوجدنا أن الزوجة لم

تتغير نصيبها في جميع المسائل، فنعطئها نصيبها كاملاً، فيكون نصيبها في الجامعة هو " ٢ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام البنت في الجامعة العدد "٨" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام البنت من المسألة الأولى وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ،

[٨=٢×٤] فيكون نصيب البنت في المسألة الأولى هو ٨ أسهم،

ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الثانية وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٨=٢×٤]

فيكون نصيب البنت في المسألة الثانية هو ٨ أسهم،

ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الثالثة وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٨=٢×٤]

فيكون نصيب البنت في المسألة الثالثة هو ٨ أسهم،

ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الرابعة وهو "٨"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٨=١×٨]

فيكون نصيب البنت في المسألة الرابعة هو ٨ أسهم،

ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الخامسة وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ،

[٨=٢×٤] فيكون نصيب البنت في المسألة الخامسة هو ٨ أسهم،

ثم ضربنا سهام البنت من المسألة السادسة وهو "٤"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ،
[٨=٢×٤] فيكون نصيب البنت في المسألة السادسة هو ٨ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب البنت في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٨"، وفي المسألة الثانية "٨"، وفي المسألة الثالثة "٨"، وفي المسألة الرابعة "٨"، وفي المسألة الخامسة "٨"، وفي المسألة السادسة "٨"، فوجدنا أن البنت لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فنعطيهما نصيبها كاملاً، فيكون نصيبها في الجامعة هو " ٨ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام ابن عم شقيق في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن ابن عم شقيق لم يرث في المسألة الثانية، والرابعة، والسادسة، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣٠" ؟ الجواب: أصل الجامعة "١٦" أخذنا منها نصيب الزوجة ٢ ، وأخذنا منها نصيب البنت ٨ ، فيكون المتبقي هو العدد ٦ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

ه- مات عن شقيقة وزوج وحمل زوجة أب

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "أخ لأب"، وإن كان الحمل أنثى تكون "أخت لأب".

توضيح: أبي تزوج بامرأة ليست أُمي، فإن انجب منها: "ذكر" يكون أخ لأب يعني ليس شقيق وأنا أخاطبه يا أخ لأب، وإن انجبت زوجة أبي: "أنثى" تكون أخت لأب يعني ليست شقيقة، وأنا أخاطبها يا أخت لأب

وإليك حل المسألة على قول الحنفية

الجامعة	جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم	أخت شقيقة	زوجة	حمل زوجة أب
١٤	٢	٧	٧	أخت شقيقة	زوجة	حمل ميت
٦	٣	١	١	أخت شقيقة	زوجة	حمل ميت
٦	٣	١	١	أخت شقيقة	زوجة	حمل ميت
-	١	١	١	أخت شقيقة	زوجة	حمل ميت
موقوف ٢	تقدير الحمل أنثى	تقدير الحمل ذكر	تقدير موت الحمل	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المسألة الأولى

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٤"؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٢"، وأصل المسألة الثانية "٣"، وأصل المسألة الثالثة "٧" فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٧ و ٢ و ٢)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة ومباينة، وإليك بيان ذلك: نقول العلاقة بين العدد [٢ و ٢] مماثلة فنكتفي بأحدهما وهو العدد [٢].
فيكون بقي لدينا عدنان وهما [٧ و ٢] فالعلاقة بينهما مابنة فنضرب العددين في بعض وحاصل الضرب نجعله أصل الجامعة، كالتالي: $١٢ = ٧ \times ٢$

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٧"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الأولى "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [٧=٢÷١٤]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٧"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الثانية "٣" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [٧=٣÷١٤]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٢"؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الثالثة "٧" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٧÷١٤]

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "٦"؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الخطوة الأولى: ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧، [٧=١×٧] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الأولى هو ٧ سهم واحد،
ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧، [٧=١×٧] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الثانية هو ٧ سهم واحد،
ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الثالثة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦، [٦=٣×٢] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الثالثة هو ٦ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب أخت شقيقة في الثلاث مسائل: ففي **المسألة الأولى "٧"**، وفي **المسألة الثانية "٧"**، وفي **المسألة الثالثة "٦"** فوجدنا أن الأخت الشقيقة ترث متفاضلاً: مرة ٧ و مرة ٦ ، فيكون نصيبها في الجامعة العدد الأقل " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوج من المسألة الأولى وهو "١" ، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٧" ، فاحصل الضرب هو ٧ ، $[7=7 \times 1]$ ، فيكون نصيب الزوج في المسألة الأولى هو ٧ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الثانية وهو "١" ، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٧" ، فاحصل الضرب هو ٧ ، $[7=7 \times 1]$ ، فيكون نصيب الزوج في المسألة الثانية هو ٧ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الثالثة وهو "٣" ، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢" ، فاحصل الضرب هو ٦ ، $[6=2 \times 3]$ ، فيكون نصيب الزوج في المسألة الثالثة هو ٦ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوج في الثلاث مسائل: ففي **المسألة الأولى "٧"**، وفي **المسألة الثانية "٧"**، وفي **المسألة الثالثة "٦"** فوجدنا أن الزوج يرث متفاضلاً: مرة ٧ و مرة ٦ ، فيكون نصيبه في الجامعة العدد الأقل " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢" ؟ الجواب: أصل الجامعة "١٤" أخذنا منها نصيب الأخت الشقيقة ٦ ، ونم أخذنا نصيب الزوج ٦ ، ، فيكون المتبقي هو العدد ٢ نسبه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

الجامعة	٧	١	٧	٢	٧	٧	
١٤	٢	١٤	٧	٢	٧	٢	
٦	١	٦	٣	١	٣	١	أخت شقيقة
٦	١	٦	٣	١	٣	١	زوج
-	-	٢	١	-	١	-	حمل زوجة الأب
موقوف ٢	ذكر وأنثى	أنثيان	ذكوران	أنثى	ذكر	ميت	
	المسألة السادسة	المسألة الخامسة	المسألة الرابعة	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المسألة الأولى	

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "أخ لأب" ، وإن كان الحمل أنثى تكون "أخت لأب".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الأخت الشقيقة النصف، و نصيب الزوج النصف.

المسألة الثانية نصيب الأخت الشقيقة النصف، و نصيب الزوج النصف، وأما الحمل "أخ لأب" عصبة بالنفس يرث الباقي، ولم يبق باق؛ لاستكمال الفروض التركة، فلا ميراث له.

المسألة الثالثة الحمل "أخت لأب" ترث السدس، وأما الأخت الشقيقة ترث النصف، وأما الزوج يرث النصف، فتعول المسألة إلى ٧

المسألة الرابعة نصيب الأخت الشقيقة النصف، و نصيب الزوج النصف، وأما الحمل "أخوان لأب" عصبة بالنفس يرثان الباقي، ولم يبق باق؛ لاستكمال الفروض التركة، فلا ميراث لهما.

المسألة الخامسة الحمل "أختان لأب" ترثان السدس، وأما الأخت الشقيقة ترث النصف، وأما الزوج يرث النصف، فتعول المسألة إلى ٧، ثم حصل تصحيح

بسبب انكسار نصيب الأختان لأب حيث السهام واحد وعدد الرؤوس اثنان

المسألة السادسة نصيب الأخت الشقيقة النصف، و نصيب الزوج النصف، وأما الحمل "أخت لأب و أخ لأب" عصبة بالغير يرثان الباقي، ولم يبق باق؛ لاستكمال الفروض التركة، فلا ميراث لهما.

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٤" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٢"، وأصل المسألة الثانية "٣"، وأصل المسألة الثالثة "٧"، وأصل المسألة الرابعة "٢"، وأصل المسألة الخامسة "١٤"، وأصل المسألة السادسة "٢" فتحصل لدينا ستة أعداد (٢ و ٣ و ٧ و ٢ و ١٤ و ٢)، فالعلاقة بين هذه الأعداد ماثلة و مداخله ، فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٤] نجعله أصل الجامعة.

[بيان ذلك: ماثلة بين الأعداد ٢ و ٢ و ٢ و ٢ فنكتفي بأحد الأعداد وهو ٢

ثم لدينا مداخله بين العددين ٧ و ١٤ فنكتفي بالأكبر وهو ١٤

فيكون تحصل لدينا عن طريق للماثلة العدد ٢ و تحصل لدينا عن طريق المداخله العدد ١٤

فبقول العلاقة بين العددين ٢ و ١٤ مداخله فنكتفي بالأكبر ونجعله أصل الجامعة

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الأولى "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [٧=٢÷١٤]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الثانية "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [٧=٢÷١٤]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الثالثة "٧" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٢=٧÷١٤]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الرابعة "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [٧=٢÷١٤]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الخامسة "١٤" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١=١٤÷١٤]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة السادسة "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [٧=٢÷١٤]

س/ كيف استخرجنا سهام أخت شقيقة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٧"، فاحصل الضرب

هو ٧ ، [٧=٧×١] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الأولى هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ،

[٧=٧×١] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الثانية هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الثالثة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ،

[٦=٢×٣] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الثالثة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الرابعة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ،

[٧=٧×١] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الرابعة هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الخامسة وهو "٦"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٦ ،

[٦=٦×١] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الخامسة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة السادسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ،

[٧=٧×١] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة السادسة هو ٧ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأخت الشقيقة في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٧"، وفي المسألة الثانية "٧"،

وفي المسألة الثالثة "٦"، وفي المسألة الرابعة "٧"، وفي المسألة الخامسة "٦" ، وفي المسألة السادسة "٧"، فوجدنا أن أخت

شقيقة ترث متفاضلاً: مرة ٧ ومرة ٦ ، فيكون نصيبها في الجامعة الأقل هو "٦" أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوج من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧

، [٧=٧×١] فيكون نصيب الزوج في المسألة الأولى هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ،

[٧=٧×١] فيكون نصيب الزوج في المسألة الثانية هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الثالثة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ،

[٦=٢×٣] فيكون نصيب الزوج في المسألة الثالثة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الرابعة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٧"، فاحصل الضرب هو $٧=٧ \times ١$ ،
فيكون نصيب الزوج في المسألة الرابعة هو ٧ أسهم،
ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الخامسة وهو "٦"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٦ ،
 $٦=٦ \times ١$ فيكون نصيب الزوج في المسألة الخامسة هو ٦ أسهم،
ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة السادسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ،
 $٧=٧ \times ١$ فيكون نصيب الزوج في المسألة السادسة هو ٧ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوج في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٧"، وفي المسألة الثانية "٧"، وفي المسألة الثالثة "٦"، وفي المسألة الرابعة "٧"، وفي المسألة الخامسة "٦" ، وفي المسألة السادسة "٧"، فوجدنا أن الزوج يرث متفاضلاً:
مرة ٧ ومرة ٦ ،، فيكون نصيبه في الجامعة الأقل هو " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢" ؟ الجواب: أصل الجامعة "١٤" أخذنا منها نصيب أخت شقيقة ٦ ، وأخذنا منها نصيب الزوج ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٢ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

تعريف الخنثى لغة: من الخنث وهو اللين.

اصطلاحاً: انسان اشبهت خلقته فلم يعرف أذكر هو أم أنثى (بمعنى ولد طفل وله أعضاء تناسلية ذكورية وأعضاء تناسلية أنثوية)

أقسام الخنثى: قسمان: ١- الخنثى غير المشكل: وهو من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء فتبين أنه ذكر أو أنثى، وهذا حكمه في الموارث وسائر الأحكام على حسب ما ظهر من حاله من ذكورة أو أنوثة.

٢- الخنثى المشكل: وهو من لم تظهر فيه علامة تميز ذكوره من أنوثته، وهذا هو المراد بالخنثى في الموارث وسائر الأحكام التي تختلف بالذكورة والأنوثة.

أحوال الخنثى المشكل: حالتان: ١- الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله: وهو الصغير الذي لم يتضح في صغره ولم يبلغ.

٢- الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله: وهو من مات صغيراً قبل اتضاح حاله، أو بلغ ولم يتضح بعلامة من علامات البلوغ التي تميز الرجال من النساء.

الجهات التي يتصور وجود الخنثى المشكل فيها: أربعة ١- البنوة ٢- الأخوة ٣- العمومة ٤- الولاء

العلامات التي يتضح بها حال الخنثى المشكل: ١- البول: فإن بال من ذكره فهو ذكر، وإن بال من فرجه فهو أنثى.

٢- علامات البلوغ: فإن ظهرت فيه عند بلوغه علامات بلوغ الرجال كخروج المني من

ذكره، أو نبات لحيته فهو ذكر، وإن ظهرت فيه علامات بلوغ النساء، كالحيض من فرجه فهو أنثى. وإن لم يتميز بشيء من ذلك بقى مشكلاً

حالات ميراث الخنثى المشكل باعتبار الذكورة والأنوثة: له خمس حالات هي:

١- أن يرث بالذكورة فقط: مثل ولد أخ شقيق خنثى (الشرح: ولد أخ شقيق خنثى: على تقدير الذكورية يكون "ابن أخ شقيق" وهذا عصبه بالنفس يرث الباقي، وعلى تقدير الأنوثة "بنت أخ شقيق" وهذه لا ترث لأنها ليست من الوراثة من النساء)

٢- أن يرث بالأنوثة فقط: مثل زوج وأخت شقيقة و ولد أب خنثى. (الشرح: ولد أب خنثى: على تقدير الذكورية يكون "أخ لأب" وهذا عصبه بالنفس يرث الباقي "وتكون المسألة كالتالي: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب" فالزوج صاحب فرض يرث نصف المال والأخت الشقيقة صاحبة فرض ترث النصف، والأخ الأب عصبه يرث الباقي، فلم يبق شيء للأخ لأب فيكون ليس وارث في هذه المسألة، وعلى تقدير الأنوثة "أخت لأب" وهذه ترث السدس لأنها صاحبة فرض "وتكون المسألة كالتالي: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب" كلهم أصحاب فروض، فالزوج يرث النصف، والأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب ترث السدس، ثم تعول المسألة ويكون أصل المسألة سبعة: نعطي الزوج ثلاثة أسهم، ونعطي الأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، ونعطي الأخت لأب سهم واحد)

٣- أن يرث بالذكورة والأنوثة متفاضلاً، ولكن وارثه بالذكورة أكثر: مثل بنت و ولد ابن خنثى. (الشرح: ولد ابن خنثى: على تقدير الذكورية يكون "ابن ابن" وهذا عصبه بالنفس يرث الباقي "وتكون المسألة كالتالي: بنت و ابن ابن" فالبنت صاحبة فرض ترث نصف المال و ابن ابن يرث الباقي وهو نصف

المال، وعلى تقدير الأنوثة "بنت ابن" وهذه ترث السدس لأنها صاحبة فرض "وتكون المسألة كالتالي: بنت و بنت ابن" كلهم أصحاب فروض، بالبنت ترث النصف، و بنت الابن ترث السدس، ثم يوجد رد في المسألة ويكون أصل المسألة أربعة: نعطي البنت ثلاثة أسهم، ونعطي بنت الابن سهم واحد)

٤- أن يرث بالذكورة والأنوثة متفاضلاً، ولكن وارثه بالأنوثة أكثر: مثل زوج وأم و ولد أب خنثى. (الشرح: ولد أب خنثى: على تقدير الذكورية يكون "أخ لأب" وهذا عصبه بالنفس يرث الباقي "وتكون المسألة كالتالي: زوج وأم وأخ لأب" فالزوج صاحب فرض يرث نصف المال والأم صاحبة فرض ترث الثلث، والأخ الأب عصبه يرث الباقي، فيكون أصل المسألة ستة: للزوج ثلاثة أسهم، والأم سهمين، وللأخ لأب سهم واحد، وعلى تقدير الأنوثة "أخت لأب" وهذه ترث النصف لأنها صاحبة فرض "وتكون المسألة كالتالي: زوج وأم وأخت لأب" كلهم أصحاب فروض، فالزوج يرث النصف، والأم ترث الثلث، والأخت لأب ترث النصف، ثم تعول المسألة ويكون أصل المسألة ثمانية: نعطي الزوج ثلاثة أسهم، ونعطي الأم سهمان، ونعطي الأخت لأب ثلاثة أسهم)

٥- أن يرث بالذكورة والأنوثة متساوياً: مثل أبوين وبنت وولد ابن خنثى. (الشرح: ولد ابن خنثى: على تقدير الذكورية يكون " ابن ابن " وهذا عصبة بالنفس يرث الباقي " وتكون المسألة كالتالي: أب و أم و بنت و ابن ابن " فالأب صاحب فرض يرث السدس، والأم صاحبة فرض ترث السدس، والبنت صاحبة فرض ترث النصف، وابن ابن عصبة بالنفس يرث الباقي، فيكون أصل المسألة ستة: للأب سهم واحد، وللأم سهم واحد، وللبنت ثلاثة أسهم، ولابن ابن سهم واحد، وعلى تقدير الأنوثة " بنت ابن " وهذه ترث السدس لأنها صاحبة فرض " فيكون أصل المسألة ستة: للأب سهم واحد، وللأم سهم واحد، وللبنت ثلاثة أسهم، ولبنت ابن سهم واحد، ففي هذه الحالة أصل المسألة ستة في كلتا المسألتين، وعلى تقدير الذكورة يكون للخنثى سهم واحد، وعلى تقدير الأنوثة يكون للخنثى سهم واحد)

حالات ميراث الوارث المشارك مع الخنثى المشكل: له ثلاث حالات هي:

- ١- لا يختلف إرث المشارك بتقدير ذكورة الخنثى أو أنوثته: الحكم: يأخذ ميراثه كاملاً اتفاقاً.
- ٢- يرث المشارك في التقديرين متفاضلاً. الحكم: وقع فيه خلاف مذكور أدناه.
- ٣- أن يرث المشارك على أحد التقديرين دون الآخر. الحكم: وقع فيه خلاف مذكور أدناه.

خلاف العلماء في تقدير ميراث الخنثى المشكل ومن معه:

- ١- الحنفية: أن يرث الخنثى المشكل بالأضر له دون من معه من الورثة، أي أن الخنثى المشكل يعامل بأسوأ حالتيه من الذكورة والأنوثة، (فإن كان يرث بهما متفاضلاً يعطى الأقل، وإن ورث بإحدهما دون الأخرى لم يعط شيئاً) واستدلوا: أن النصيب الأقل ثابت للخنثى المشكل بيقين، والزائد عليه في سببه وهو الذكورة أو الأنوثة فلا يجب له شيء مع الشك، بخلاف من معه من الورثة، فإنه لا شك في ذكورتهم وأنوثتهم فيعطي لهم نصيبهم كاملاً.
- ٢- المالكية: أن يرث الخنثى "نصف ما يستحقه بالذكورة" أو "نصف ما يستحقه بالأنوثة" أو "نصف ما يستحقه بالذكورة و نصف ما يستحقه بالأنوثة" بهما، بمعنى (إن كان يرث بالذكورة فقط يعطى له نصف ميراث ذكر، وإن كان يرث بالأنوثة فقط يعطى نصف ميراث أنثى، وإن كان يرث بالذكورة والأنوثة متفاضلاً يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) واستدلوا: لاستواء حالتي الخنثى المشكل من الذكورة والأنوثة بدون مرجح
- ٣- الشافعية: أن يرث الخنثى المشكل بالأضر له، وكذلك من يتأثر به من الورثة، [أي أنه من يرث متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث منهم على أحد التقديرين دون الآخر لا يعطى شيئاً، ومن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل، ثم يوقف القدر المشكوك فيه إلى اتضاح حال الخنثى أو الصلح على قسمته مع بقية الورثة الذين لا يخرج الموقوف عنهم]. واستدلوا: للأخذ باليقين في حق الخنثى ومن يتأثر به من بقية الورثة، والتوقف في المشكوك فيه إلى اتضاح الخنثى أو الصلح على قسمته.
- ٤- الحنابلة: التفصيل باعتبار رجاء اتضاح حال الخنثى المشكل أو عدمه.
 - أ- فإن كان ممن يرجى اتضاح حاله: فيورث هو ومن يتأثر به من بقية الورثة بالأضر لهم ويوقف المشكوك فيه [مثل قول الشافعية]
 - ب- وإن كان ممن لا يرجى اتضاح حاله: فهذا يعطى نصف ما يستحقه بالذكورة أو بالأنوثة أو بهما متفاضلاً. [مثل قول المالكية]
 واستدلوا: مراعاة للاحتياط للخنثى ومن يتأثر به في حالتي الرجاء و عدمه.

كيفية عمل مسائل الخنثى المشكل عند الحنفية، فطريقة العمل كالتالي:

- إذا كان الخنثى شخصاً واحداً: يجعل تقديران (مسألة الذكورة، مسألة الأنوثة)، ثم نقارن بين أنصاء الورثة في كلتا المسألتين، ثم نكتفي بمسألة واحدة بحيث نعطي المشارك للخنثى المشكل نصيبه كاملاً، وأما الخنثى المشكل نعامله بالأضر (ومعنى الأضر: إن كان الخنثى يرث متفاضلاً في مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة: يعطي الأقل، وإن كان يرث في إحدى المسألتين ولم يرث في الأخرى: لم يعط شيئاً).

- وإذا كان الخنثى شخصين: يجعل أربعة تقديرات (مسألة ذكورتها، مسألة أنوثتهما، مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني، مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني).

كيفية عمل مسائل الخنثى المشكل عند الشافعية، فطريقة العمل كالتالي:

أولاً: - إذا كان الخنثى شخصاً واحداً: يجعل تقديران (مسألة الذكورة، مسألة الأنوثة).

- وإذا كان الخنثى شخصين: يجعل أربعة تقديرات (مسألة ذكورتها، مسألة أنوثتهما، مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني، مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني).

ثانياً: أصل الجامعة: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل التقديرات (إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفاق في كامل الآخر).

ثالثاً: جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على كل مسألة.

رابعاً: سهام الجامعة: نقارن بين نصيب كل وارث في كل مسألة (بضرب السهام في جزء مسألته): فمن يرث متساوياً: يعطى نصيبه كاملاً. ومن يرث

متفاضلاً: يعطى الأقل. ومن يرث مرة ولا يرث مرة أخرى: لا يعطى شيئاً.

خامساً: الموقوف: يوقف القدر المشكوك فيه إلى اتضاح حال الخنثى أو الصلح على قسمته مع بقية الورثة الذين لا يخرج الموقوف عنهم.

كيفية عمل مسائل الخنثى المشكل عند المالكية، فطريقة العمل كالتالي:

أولاً: - إذا كان الخنثى شخصاً واحداً: يجعل تقديران (مسألة الذكورة، مسألة الأنوثة).

- وإذا كان الخنثى شخصين: يجعل أربعة تقديرات (مسألة ذكورتها، مسألة أنوثتهما، مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني، مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني).

ثانياً: أصل الجامعة: تنظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل التقديرات (إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفاق في كامل الآخر)، ثم ناتج النظر بين أصول مسائل التقديرات بالنسب الأربع تضربه في العدد (٢). هذا إذا كان في المسألة خنثى واحد فقط، وإذا كان في المسألة خنثين تضرب في العدد (٤).

ثالثاً: جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على كل مسألة.

رابعاً: سهام الجامعة: (× ثم + ثم ÷) تضرب سهام كل وارث في جزء مسألته، ثم تجمع حاصل الضرب، ثم تقسمه على العدد (٢) هذا إذا كان في

المسألة خنثى واحد فقط، وإذا كان في المسألة خنثين تقسم على العدد (٤).

كيفية عمل مسائل الخنثى عند الحنابلة، على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله، فطريقة العمل كالتالي:

أولاً: - إذا كان الخنثى شخصاً واحداً: يجعل تقديران (مسألة الذكورة، مسألة الأنوثة).

- وإذا كان الخنثى شخصين: يجعل أربعة تقديرات (مسألة ذكورتهم، مسألة أنوثتهما، مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني، مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني).

ثانياً: أصل الجامعة: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل التقديرات (إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفاق في كامل الآخر).

ثالثاً: جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على كل مسألة.

رابعاً: سهام الجامعة: نقارن بين نصيب كل وارث في كل مسألة (بضرب السهام في جزء مسألته): فمن يرث متساوياً: يعطى نصيبه كاملاً. ومن يرث متفاوتاً: يعطى الأقل. ومن يرث مرة ولا يرث مرة أخرى: لا يعطى شيئاً.

خامساً: الموقوف: وهو القدر المشكوك فيه إلى اتضاح حال الخنثى ليعطى لمستحقه، أو إلى بلوغه مشكلاً، فيقسم كما سيأتي في الحالة الثانية.

الحالة الثانية: إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله، فطريقة العمل كالتالي:

أولاً: - إذا كان الخنثى شخصاً واحداً: يجعل تقديران (مسألة الذكورة، مسألة الأنوثة).

- وإذا كان الخنثى شخصين: يجعل أربعة تقديرات (مسألة ذكورتهم، مسألة أنوثتهما، مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني، مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني).

ثانياً: أصل الجامعة: تنظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل التقديرات (إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفاق في كامل الآخر)، ثم ناتج النظر بين أصول مسائل التقديرات بالنسب الأربع تضربه في العدد (٢). هذا إذا كان في المسألة خنثى واحد فقط، وإذا كان في المسألة خنثين تضرب في العدد (٤).

ثالثاً: جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على كل مسألة.

رابعاً: سهام الجامعة: (× ثم + ثم ÷) تضرب سهام كل وارث في جزء مسألته، ثم تجمع حاصل الضرب، ثم تقسمه على العدد (٢) هذا إذا كان في المسألة خنثى واحد فقط، وإذا كان في المسألة خنثين تقسم على العدد (٤).

التطبيق بالأمثلة على قول الشافعية

١ - مات عن بنتين، وعم شقيق، وولد أخ شقيق خنثى.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	١	١	١	١	
٣	٣		٣		
١	١	٢	١	٢	بنت
١	١	٣	١	٣	بنت
٠	١	ب	٠	محبوب	عم شقيق
٠	٠	لا ترث	١	ب	ولد أخ شقيق خنثى
(١) موقوف إلى اتضح حال الخنثى	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	بنت أخ شقيق		ابن أخ شقيق		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٣" فيكون ناتج القسمة هو (١) يكون هو جزء سهم الذكورة $[1 = 3 \div 3]$

وأصل مسألة الأنوثة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٣" فيكون ناتج القسمة هو (١) يكون هو جزء سهم الأنوثة $[1 = 3 \div 3]$

- أصل الجامعة: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٣)، وأصل مسألة الأنوثة (٣)، فكان بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما (٣) فيكون هو أصل الجامعة.

- سهام الجامعة: نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً:

يعطى الأقل، ومن كان يرث مرة ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

البنات: لها في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "١" $(1 = 1 \times 1)$

ولها في مسألة الأنوثة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "١" $(1 = 1 \times 1)$

تلاحظ: أن البنات ترث في مسألة الذكورة ١ وترث في مسألة الأنوثة ١ فميراثها متساوي فيكون نصيبها في الجامعة ١ سهم واحد

العم الشقيق: لم يرث في مسألة الذكورة، فنضع أمامه في الجامعة صفر

الخنثى: لم يرث في مسألة الأنوثة، فنضع أمامه في الجامعة صفر

٢ - مات عن زوج، أخت شقيقة، وولد أب خنثى.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٢	٧	٧	٢	
١٤	٧	٧	٢		
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٠	١	$\frac{١}{٦}$	٠	ب	ولد أب خنثى
(٢)	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
موقوف إلى اتضاح حال الخنثى	أخت لأب		أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.

فأصل مسألة الذكورة "٢" نقسم عليه أصل الجامعة "١٤" فيكون ناتج القسمة هو (٧) يكون هو جزء سهم الذكورة $[٧=٢ \div ١٤]$

وأصل مسألة الأنوثة "٧" نقسم عليه أصل الجامعة "١٤" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الأنوثة $[٢=٧ \div ١٤]$

- أصل الجامعة: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٢)، وأصل مسألة الأنوثة (٧)، فكان بينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فيكون حاصل الضرب (١٤) هو أصل الجامعة.

- سهام الجامعة: نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان يرث مرة ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

الزوج: له في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٧" فيكون حاصل الضرب العدد "٧" $(٧=٧ \times ١)$

وله في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٢" فيكون حاصل الضرب العدد "٦" $(٦=٢ \times ٣)$

تلاحظ: أن الزوج يرث في مسألة الذكورة ٧ و يرث في مسألة الأنوثة ٦ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٦ أسهم

الأخت الشقيقة: لها في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٧" فيكون حاصل الضرب العدد "٧" $(٧=٧ \times ١)$

ولها في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٢" فيكون حاصل الضرب العدد "٦" $(٦=٢ \times ٣)$

تلاحظ: أن الأخت الشقيقة ترث في مسألة الذكورة ٧ و ترث في مسألة الأنوثة ٦ فميراثها متفاضلاً فنعطيهما الأقل، فيكون نصيبها في الجامعة ٦ أسهم

الخنثى: لم يرث في مسألة الذكورة، فنضع أمامه في الجامعة صفر

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		ابن	ولد خنثى
	٢	٣	٢	٣		
٦	٣		٢			
٣	٢	عصبة	١	عصبة		
٢	١	بالغير	١	بالنفس		
(١)	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة			
موقوف إلى اتضاح حال الخنثى	بنت		ابن			

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.

فأصل مسألة الذكورة "٢" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (٣) يكون هو جزء سهم الذكورة $[٣=٢÷٦]$

وأصل مسألة الأنوثة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الأنوثة $[٢=٣÷٦]$

-أصل الجامعة: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٢)، وأصل مسألة الأنوثة (٣)، فكان بينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فيكون حاصل الضرب (٦) هو أصل الجامعة.

- سهام الجامعة: نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان مرة يرث ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

الابن: له في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٣" $(٣=٣×١)$

وله في مسألة الأنوثة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٢" فيكون حاصل الضرب العدد "٤" $(٤=٢×٢)$

تلاحظ: أن الابن يرث في مسألة الذكورة ٣ و يرث في مسألة الأنوثة ٤ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٣ أسهم

الخنثى: له في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٣" $(٣=٣×١)$

وله في مسألة الأنوثة "١" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٢" فيكون حاصل الضرب العدد "٢" $(٢=٢×١)$

تلاحظ: أن الخنثى يرث في مسألة الذكورة ٣ و يرث في مسألة الأنوثة ٢ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٢ أسهم

٤- مات عن زوج و أم و ولد أب خنثى.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٣	٦	٤	٦	
٢٤	٨	٦	٦		
٩	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	٢	$\frac{١}{٣}$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٤	٣	$\frac{١}{٢}$	١	ب	ولد أب خنثى
(٥)	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
موقوف إلى اتضح حال الخنثى	أخت لأب		أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "٢٤" فيكون ناتج القسمة هو (٤) يكون هو جزء سهم الذكورة [٤=٦÷٢٤]

وأصل مسألة الأنوثة "٨" نقسم عليه أصل الجامعة "٢٤" فيكون ناتج القسمة هو (٣) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٣=٨÷٢٤]

- **أصل الجامعة:** نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٦)، وأصل مسألة الأنوثة (٨)، فكان بينهما توافق بمعنى لا ينقسم العدد الكبير على الصغير ولكن يوجد قاسم مشترك، وفي حالة الموافقة نضرب وفق أحد الأعداد في كامل العدد الآخر، ومن أجل نستخرج الوفق لا بد نقسم العدد على القاسم المشترك، فنقول القاسم المشترك هو العدد "٢" وعليه نقوم بالتالي:

الخطوة الأولى (نستخرج الوفق): نقسم العدد ٦ على القاسم المشترك "٢"، يكون ناتج القسمة هو العدد ٣ ويسمى وفق العدد ستة

الخطوة الثانية: نضرب الوفق ٣ في كامل العدد الآخر ٨ فيكون حاصل الضرب هو العدد (٢٤) أصل الجامعة.

- **سهام الجامعة:** نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان مرة يرث ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

الزوج: له في مسألة الذكورة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٤" فيكون حاصل الضرب العدد "١٢" (١٢=٤×٣)

وله في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٩" (٩=٣×٣)

تلاحظ: أن الزوج يرث في مسألة الذكورة ١٢ و يرث في مسألة الأنوثة ٩ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٩ أسهم

الأم: لها في مسألة الذكورة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٤" فيكون حاصل الضرب العدد "٨" (٨=٤×٢)

ولها في مسألة الأنوثة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٦" (٦=٣×٢)

تلاحظ: أن الأم ترث في مسألة الذكورة ٨ و ترث في مسألة الأنوثة ٦ فميراثها متفاضلاً فنعطيهما الأقل، فيكون نصيبها في الجامعة ٦ أسهم

الخنثى: له في مسألة الذكورة "١" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٤" فيكون حاصل الضرب العدد "٤" (٤=٤×١)

وله في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٩" (٩=٣×٣)

تلاحظ: أن الخنثى يرث في مسألة الذكورة ٤ و يرث في مسألة الأنوثة ٩ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٤ أسهم

٥- مات عن أب وأم وبنت وولد أب خنثى.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	١	١	١	١	
٦	٦		٦		
٢	٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	أب
١	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٠	٠	محبوبة	٠	محبوب	ولد أب خنثى
لا يوجد موقوف إلى اتضح حال الخنثى	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	أخت لأب		أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- - جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.

فأصل مسألة الذكورة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (١) يكون هو جزء سهم الذكورة $[١=٦÷٦]$

وأصل مسألة الأنوثة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (١) يكون هو جزء سهم الأنوثة $[١=٦÷٦]$

- أصل الجامعة: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٦)، وأصل مسألة الأنوثة (٦)، فكان بينهما تماثل وفي حال المماثلة نكتفي بأحدهم، فيكون هو أصل الجامعة (٦)

- سهام الجامعة: نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان مرة يرث ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

الأب: له في مسألة الذكورة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "٢" $(٢=١×٢)$

وله في مسألة الأنوثة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "٢" $(٢=١×٢)$

تلاحظ: أن الأب يرث في مسألة الذكورة ٢ ويرث في مسألة الأنوثة ٢ فميراثه متساوياً فنعطيه نصيبه كاملاً، فيكون نصيبه في الجامعة ٢ أسهم

الأم: لها في مسألة الذكورة "١" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "١" $(١=١×١)$

ولها في مسألة الأنوثة "١" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "١" $(١=١×١)$

تلاحظ: أن الأم ترث في مسألة الذكورة ١ وترث في مسألة الأنوثة ١ فميراثه متساوياً فنعطيه نصيبه كاملاً، فيكون نصيبها في الجامعة ١ أسهم

البنات: لها في مسألة الذكورة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "٣" $(٣=١×٣)$

ولها في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "٣" $(٣=١×٣)$

تلاحظ: أن البنات ترث في مسألة الذكورة ٣ وترث في مسألة الأنوثة ٣ فميراثه متساوياً فنعطيه نصيبه كاملاً، فيكون نصيبها في الجامعة ٣ أسهم

الخنثى: لم يرث في مسألة الذكورة، ولم يرث في مسألة الأنوثة فنعطيه في الجامعة صفر

التطبيق بالأمثلة على قول المالكية

١ - مات عن بنتين، وعم شقيق، وولد أخ شقيق خنثى.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٢	٢	٢	٢	
٦	٣		٣		
٢	١	٢	١	٢	بنت
٢	١	٣	١	٣	بنت
١	١	ب	٠	محبوب	عم شقيق
١	٠	لا ترث	١	ب	ولد أخ شقيق خنثى
مسألة الأنوثة			مسألة الذكورة		
بنت أخ شقيق			ابن أخ شقيق		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الذكورة [٢=٣÷٦]

وأصل مسألة الأنوثة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٢=٣÷٦]

- أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)** ، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة

الذكورة (٣)، وأصل مسألة الأنوثة (٣)، فكان بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما (٣)، ثم نضربه في العدد (٢) وحصل الضرب (٦) هو أصل الجامعة.

- سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

- البنت ترث في المسألتين، فسهامها في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٢)، وأيضاً البنت

ورثت في مسألة الأنوثة وسهامها (١) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فيكون حاصل الضرب (٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (٢) مع

حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٢)، فيكون ناتج الجمع (٤)، ثم نقسم ناتج الجمع (٤) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٢) هو نصيبها في الجامعة.

- العم الشقيق لم يرث في مسألة الذكورة، ولكنه يرث في مسألة الأنوثة، فسهامه في مسألة الأنوثة (١) وجزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فنضربهما في بعض

فيكون حاصل الضرب (٢)، ثم نقسم حاصل الضرب "٢" على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١) هو نصيبه في الجامعة.

- ولد أخ شقيق خنثى لم يرث في مسألة الأنوثة، ولكنه يرث في مسألة الذكورة، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في

بعض فيكون حاصل الضرب (٢)، ثم نقسم حاصل الضرب "٢" على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١) هو نصيبه في الجامعة.

٢ - مات عن زوج، أخت شقيقة، وولد أب خنثى.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٤	٧	١٤	٢	
٢٨	٧	٧	٢		
١٣	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١٣	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٢	١	$\frac{١}{٦}$	٠	ب	ولد أب خنثى
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	أخت لأب		أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٢" نقسم عليه أصل الجامعة "٢٨" فيكون ناتج القسمة هو (١٤) يكون هو جزء سهم الذكورة [١٤=٢÷٢٨]

وأصل مسألة الأنوثة "٧" نقسم عليه أصل الجامعة "٢٨" فيكون ناتج القسمة هو (٤) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٤=٧÷٢٨]

- أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)**، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٢)، وأصل مسألة الأنوثة (٧)، فكان بينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فيكون حاصل الضرب (١٤)، ثم نضربه في العدد (٢) فيكون الناتج (٢٨) هو أصل الجامعة

- سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

- الزوج يرث في المسائلين، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (١٤) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (١٤)، وأيضاً الزوج يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فيكون حاصل الضرب (١٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (١٤) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٢)، فيكون ناتج الجمع (٢٦)، ثم نقسم ناتج الجمع (٢٦) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١٣) هو نصيبه في الجامعة.

- الأخت الشقيقة ترث في المسائلين، فسهامها في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (١٤) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (١٤)، وأيضاً الأخت الشقيقة ترث في مسألة الأنوثة وسهامها (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فيكون حاصل الضرب (١٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (١٤) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٢)، فيكون ناتج الجمع (٢٦)، ثم نقسم ناتج الجمع (٢٦) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١٣) هو نصيبها في الجامعة.

- ولد أب خنثى لم يرث في مسألة الذكورة، ولكنه يرث في مسألة الأنوثة، فسهامه في مسألة الأنوثة (١) وجزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فنضربهما في بعض

فيكون حاصل الضرب (٤)، ثم نقسم حاصل الضرب (٤) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٢) هو نصيبه في الجامعة.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		ابن	ولد خنثى
	٤	٦	٦	٤		
١٢	٣		٢			
٧	٢	عصبة	١	عصبة		
٥	١	بالغير	١	بالنفس		
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة			
	بنت		ابن			

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٢" نقسم عليه أصل الجامعة "١٢" فيكون ناتج القسمة هو (٦) يكون هو جزء سهم الذكورة $[٦ = ١٢ \div ٢]$

وأصل مسألة الأنوثة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "١٢" فيكون ناتج القسمة هو (٤) يكون هو جزء سهم الأنوثة $[٤ = ١٢ \div ٣]$

- أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)**، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٢)، وأصل مسألة الأنوثة (٣)، فكان بينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فيكون حاصل الضرب (٦)، ثم نضربه في العدد (٢) فيكون الناتج (١٢) هو أصل الجامعة

- سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

- الابن يرث في المسألتين، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٦) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٦)، وأيضا الابن يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (٢) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فيكون حاصل الضرب (٨)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (٦) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٨)، فيكون ناتج الجمع (١٤)، ثم نقسم ناتج الجمع (١٤) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٧) هو نصيبه في الجامعة.

- ولد خنثى يرث في المسألتين، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٦) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٦)، وأيضا ولد خنثى يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (١) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فيكون حاصل الضرب (٤)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (٦) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٤)، فيكون ناتج الجمع (١٠)، ثم نقسم ناتج الجمع (١٠) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٥) هو نصيبه في الجامعة.

٤ - مات عن زوج وأم وولد أب خنثى.

جامعة عدم الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		
	٦	٨	٦	٨	
٤٨	٨	٦	٦	٨	
٢١	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١٤	٢	$\frac{١}{٣}$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
١٣	٣	$\frac{١}{٢}$	١	ب	ولد أب خنثى
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	أخت لأب		أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "٤٨" فيكون ناتج القسمة هو (٨) يكون هو جزء سهم الذكورة $[٨=٦ \div ٤٨]$

وأصل مسألة الأنوثة "٨" نقسم عليه أصل الجامعة "٤٨" فيكون ناتج القسمة هو (٦) يكون هو جزء سهم الأنوثة $[٦=٨ \div ٤٨]$

- أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)**، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة

الذكورة (٦)، وأصل مسألة الأنوثة (٨)، فكان بينهما توافق فنضرب وفق أحد الأعداد في كامل العدد الآخر، فنقول: وفق العدد ٦ هو "٣"، ثم نضربه في ٨

فيكون حاصل الضرب "٢٤" ثم نضربه في العدد (٢) فيكون الناتج (٤٨) هو أصل الجامعة

- سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

- الزوج يرث في المسألتين، فسهامه في مسألة الذكورة (٣) وجزء سهم مسألة الذكورة (٨) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٢٤)، وأيضاً الزوج يرث

في مسألة الأنوثة وسهامه (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٦) فيكون حاصل الضرب (١٨)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (٢٤) مع

حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٨)، فيكون ناتج الجمع (٤٢)، ثم نقسم ناتج الجمع (٤٢) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٢١) هو نصيبه في

الجامعة.

- الأم ترث في المسألتين، فسهامها في مسألة الذكورة (٢) وجزء سهم مسألة الذكورة (٨) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (١٦)، وأيضاً الأم ترث

في مسألة الأنوثة وسهامها (٢) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٦) فيكون حاصل الضرب (١٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (١٦) مع

حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٢)، فيكون ناتج الجمع (٢٨)، ثم نقسم ناتج الجمع (٢٨) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١٤) هو نصيبها في

الجامعة.

- ولد أب خنثى يرث في المسألتين، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٨) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٨)، وأيضاً ولد

أب خنثى يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٦) فيكون حاصل الضرب (١٨)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة

(٨) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٨)، فيكون ناتج الجمع (٢٦)، ثم نقسم ناتج الجمع (٢٦) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١٣) هو

نصيبه في الجامعة.

٥- مات عن أب وأم وبنت وولد أب خنثى.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٢	٢	٢	٢	
١٢	٦		٦		
٤	٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	أب
٢	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٠	٠	محجوبة	٠	محجوب	ولد أب خنثى
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	أخت لأب		أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

- جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "١٢" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الذكورة $[٢ = ١٢ \div ٦]$

وأصل مسألة الأنوثة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "١٢" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الأنوثة $[٢ = ١٢ \div ٦]$

- أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)**، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة

الذكورة (٦)، وأصل مسألة الأنوثة (٦)، فكان بينهما تماثل فنكفي بأحدهما "٦"، ثم نضربه في العدد (٢) فيكون الناتج (١٢) هو أصل الجامعة

- سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

- الأب يرث في المسألتين، فسهامها في مسألة الذكورة (٢) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٤)، وأيضاً الأب يرث

في مسألة الأنوثة وسهامه (٢) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فيكون حاصل الضرب (٤)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (٤) مع حاصل

الضرب في مسألة الأنوثة (٤)، فيكون ناتج الجمع (٨)، ثم نقسم ناتج الجمع (٨) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٤) هو نصيبه في الجامعة.

- الأم ترث في المسألتين، فسهامها في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٢)، وأيضاً الأم يرث في

مسألة الأنوثة وسهامها (١) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فيكون حاصل الضرب (٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (٢) مع حاصل

الضرب في مسألة الأنوثة (٢)، فيكون ناتج الجمع (٤)، ثم نقسم ناتج الجمع (٤) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٢) هو نصيبها في الجامعة.

- البنت ترث في المسألتين، فسهامها في مسألة الذكورة (٣) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٦)، وأيضاً البنت يرث

في مسألة الأنوثة وسهامها (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فيكون حاصل الضرب (٦)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكورة (٦) مع حاصل

الضرب في مسألة الأنوثة (٦)، فيكون ناتج الجمع (١٢)، ثم نقسم ناتج الجمع (١٢) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٦) هو نصيبها في الجامعة.

- ولد أب خنثى لم يرث في المسألتين، فيكون (صفر) هو نصيبه في الجامعة.

التطبيق بالأمثلة على قول الحنابلة

عند الحنابلة نجعل مسألتين: (مسألة الرجاء، مسألة عدم الرجاء)

١ - مات عن بنتين، وعم شقيق، وولد أخ شقيق خنثى.

(مسألة الرجاء) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة الشافعية]

	جزء السهم		جزء السهم		
جامعة الرجاء	١		١		
٣	٣		٣		
١	١	٢	١	٢	بنت
١	١	٣	١	٣	بنت
٠	١	ب	٠	محبوب	عم شقيق
٠	٠	لا ترث	١	ب	ولد أخ شقيق خنثى
(١)	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
موقوف إلى اتضاح حال الخنثى	بنت أخ شقيق		ابن أخ شقيق		

(مسألة عدم الرجاء) إذا كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة المالكية]

	جزء السهم		جزء السهم		
جامعة عدم الرجاء	٢		٢		
٦	٣		٣		
٢	١	٢	١	٢	بنت
٢	١	٣	١	٣	بنت
١	١	ب	٠	محبوب	عم شقيق
١	٠	لا ترث	١	ب	ولد أخ شقيق خنثى
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	بنت أخ شقيق		ابن أخ شقيق		

٢ - مات عن زوج، أخت شقيقة، وولد أب خنثى.

(مسألة الرجاء) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة الشافعية]

جامعة الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		
	٢	٧	٧	٢	
١٤	٧	٧	٢		
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٠	١	$\frac{١}{٦}$	٠	ب	ولد أب خنثى
(٢)	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
موقوف إلى اتضاح حال الخنثى	أخت لأب		أخ لأب		

(مسألة عدم الرجاء) إذا كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة المالكية]

جامعة عدم الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		
	٤	١٤	١٤	٢	
٢٨	٧	٧	٢		
١٣	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١٣	٣	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٢	١	$\frac{١}{٦}$	٠	ب	ولد أب خنثى
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	أخت لأب		أخ لأب		

(مسألة الرجاء) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة الشافعية]

جامعة الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		ابن	ولد خنثى
	٢	٣	٢	٣		
٦	٣		٢			
٣	٢	عصبة	١	عصبة		
٢	١	بالغير	١	بالنفس		
(١) موقوف إلى اتضاح حال الخنثى	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة			
	بنت		ابن			

(مسألة عدم الرجاء) إذا كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة المالكية]

جامعة عدم الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		ابن	ولد خنثى
	٤	٦	٢	٣		
١٢	٣		٢			
٧	٢	عصبة	١	عصبة		
٥	١	بالغير	١	بالنفس		
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة			
	بنت		ابن			

٤ - مات عن زوج وأم وولد أب خنثى.

(مسألة الرجاء) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة الشافعية]

جامعة الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		
	٣	٦	٤	٦	
٢٤	٨	٦		٦	
٩	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	٢	$\frac{١}{٣}$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٤	٣	$\frac{١}{٢}$	١	ب	ولد أب خنثى
(٥)	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
موقوف إلى اتضاح حال الخنثى	أخت لأب		أخ لأب		

(مسألة عدم الرجاء) إذا كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة المالكية]

جامعة عدم الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		
	٦	٨	٨	٦	
٤٨	٨	٦		٦	
٢١	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١٤	٢	$\frac{١}{٣}$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
١٣	٣	$\frac{١}{٢}$	١	ب	ولد أب خنثى
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	أخت لأب		أخ لأب		

(مسألة الرجاء) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة الشافية]

جامعة الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		
	١	١	١	١	
٦	٦		٦		
٢	٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	أب
١	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٠	٠	محجوبة	٠	محجوب	ولد أب خنثى
لا يوجد موقوف إلى اتضاح حال الخنثى	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	أخت لأب		أخ لأب		

(مسألة عدم الرجاء) إذا كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى: [طريقة الحل مثل طريقة المالكية]

جامعة الرجاء	جزء السهم		جزء السهم		
	٢	٢	٢	٢	
١٢	٦		٦		
٤	٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	أب
٢	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٠	٠	محجوبة	٠	محجوب	ولد أب خنثى
	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
	أخت لأب		أخ لأب		

التطبيق بالأمثلة على قول الحنفية

١ - مات عن بنتين، وعم شقيق، وولد أخ شقيق خنثى.

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١	٣	بنت
١	ب	عم شقيق
٠	لا ترث	ولد أخ شقيق خنثى
مسألة الأنوثة		
بنت أخ شقيق		

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١	٣	بنت
٠	محبوب	عم شقيق
١	ب	ولد أخ شقيق خنثى
مسألة الذكورة		
ابن أخ شقيق		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى في مسألة الذكورة يرث، وأما في مسألة الأنوثة لا يرث، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنقول المسألة المختارة على قول الحنفية هي مسألة الأنوثة، بمعنى تأتي بمال الميت ونقسمه على مسألة الأنوثة: فيكون نصيب كل بنت سهم واحد، ونصيب العم الشقيق سهم واحد، ولا ميراث للخنثى، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب كل بنت ٢٠٠٠ ريال، ونصيب العم الشقيق ٢٠٠٠ ريال، ولا ميراث للخنثى.

٢ - مات عن زوج، أخت شقيقة، وولد أب خنثى.

$\frac{٧}{٦}$		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	ولد أب خنثى
مسألة الأنوثة		
أخت لأب		

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٠	ب	ولد أب خنثى
مسألة الذكورة		
أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى في مسألة الذكورة لا يرث، وأما في مسألة الأنوثة يرث، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنقول المسألة المختارة على قول الحنفية هي مسألة الذكورة، بمعنى تأتي بمال الميت ونقسمه على مسألة الذكورة: فيكون نصيب الزوج سهم واحد، ونصيب الأخت الشقيقة سهم واحد، ولا ميراث للخنثى، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب الزوج ٣٠٠٠ ريال، ونصيب الأخت الشقيقة ٣٠٠٠ ريال، ولا ميراث للخنثى.

٣- مات عن ابن و ولد خنثى.

٣		
٢	عصبة	ابن
١	بالغير	ولد خنثى
مسألة الأنوثة		
بنت		

٢		
١	عصبة	ابن
١	بالنفس	ولد خنثى
مسألة الذكورة		
ابن		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى في مسألة الذكورة يرث نصف المال، وأما في مسألة الأنوثة يرث ثلث المال، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنعطى الخنثى الأقل، فنقول المسألة المختارة على قول الحنفية هي مسألة الأنوثة، بمعنى نأتي بمال الميت ونقسمه على مسألة الأنوثة: فيكون نصيب الابن سهمان ، ونصيب الخنثى سهم واحد، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب الابن ٤٠٠٠ ريال، ونصيب الخنثى ٢٠٠٠ ريال.

٤- مات عن زوج و أم و ولد أب خنثى.

٨	٦	
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	ولد أب خنثى
مسألة الأنوثة		
أخت لأب		

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
١	ب	ولد أب خنثى
مسألة الذكورة		
أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى في مسألة الذكورة يرث سهم واحد من ستة بمعنى نقول مقدار ميراثه سدس المال، وأما في مسألة الأنوثة فرضه النصف، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنقول المسألة المختارة على قول الحنفية هي مسألة الذكورة، بمعنى نأتي بمال الميت ونقسمه على مسألة الذكورة: فيكون نصيب الزوج ثلاثة أسهم، ونصيب الأم سهمان، ونصيب الخنثى سهم واحد، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب الزوج ٣٠٠٠ ريال، ونصيب الأم ٢٠٠٠ ريال، ونصيب الخنثى ١٠٠٠ ريال.

٥- مات عن أب وأم وبنت وولد أب خنثى

٦		
٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	أب
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٠	محبوبة	
مسألة الأنوثة		
أخت لأب		

٦		
٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	أب
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٠	محبوب	ولد أب خنثى
مسألة الذكورة		
أخ لأب		

- جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى لم يرث في مسألة الذكورة، ولم يرث في مسألة الأنوثة والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنقول أنت بالخيار إما تقسم المال على مسألة الذكورة أو تقسم المال على مسألة الأنوثة، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب الأب ٢٠٠٠ ريال، ونصيب الأم ١٠٠٠ ريال، ونصيب البنت ٣٠٠٠ ريال، ولا ميراث للخنثى.

مسألة الخنثى أكثر من واحد

١- مات عن ابن وولدان خنثيين.

[عند الحنفية]

٥	٥	٤	٣	
٢	٢	٢	١	ابن
١	٢	١	١	ولد خنثى
٢	١	١	١	ولد خنثى
أنوثة الأول وذكورة الثاني	ذكورة الأول وأنوثة الثاني	أنوثتهما	ذكورتهمما	
بنت ابن	ابن بنت	بنت بنت	ابن ابن	

- جعلنا أربعة تقديرات.

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى يرث في جميع التقديرات متفاضلاً، وأن الأخط للمشارك هي مسألة أنوثة الخنثيين، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر، وعليه فنقول المسألة المختارة عند الحنفية هي أنوثة الخنثيين، [فأصل المسألة أربعة، ونصيب الابن سهمان، ونصيب كل خنثى سهم واحد، فمثلاً لو كان مال الميت ٨٠ ريال: فيكون نصيب الابن ٤٠ ريال، ونصيب كل خنثى ٢٠ ريال.

(مسألة الرجاء عند الحنابلة) و [الشافعية]

جامعة الرجاء	جزء السهم ١٢	جزء السهم ١٢	جزء السهم ١٥	جزء السهم ٢٠	
٦٠	٥	٥	٤	٣	
٢٠	٢	٢	٢	١	ابن
١٢	١	٢	١	١	ولد خنثى
١٢	٢	١	١	١	ولد خنثى
١٦ (موقوف إلى اتضح حالهما)	أنوثة الأول وذكورة الثاني	ذكورة الأول وأنوثة الثاني	أنوثتهما	ذكورتهما	
	بنت ابن	ابن بنت	بنت بنت	ابن ابن	

- جعلنا أربعة تقديرات.

- أصل الجامعة: نظرنا بين أصول المسائل بالنسب الأربع (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٥) فكان ناتج النظر (٦٠)
- جزء سهم المسألة: قسمنا الجامعة على أصل المسألة والناتج هو جزء السهم.
- سهام الجامعة: قارنا بين نصيب كل وارث في كل مسألة، فكان الكل يرث متفاضلاً فأعطي الأنقص.

(مسألة عدم الرجاء عند الحنابلة) و [المالكية]

جامعة عدم الرجاء	جزء السهم ٤٨	جزء السهم ٤٨	جزء السهم ٦٠	جزء السهم ٨٠	
٢٤٠	٥	٥	٤	٣	
٩٨	٢	٢	٢	١	ابن
٧١	١	٢	١	١	ولد خنثى
٧١	٢	١	١	١	ولد خنثى
	أنوثة الأول وذكورة الثاني	ذكورة الأول وأنوثة الثاني	أنوثتهما	ذكورتهما	
	بنت ابن	ابن بنت	بنت بنت	ابن ابن	

- جعلنا أربعة تقديرات.

- أصل الجامعة: نظرنا بين أصول المسائل بالنسب الأربع (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٥) فكان ناتج النظر (٦٠) ثم ضربناه في (٤) $(٤ \times ٦٠ = ٢٤٠)$. فكان الناتج (٢٤٠).
- جزء سهم المسألة: قسمنا الجامعة على أصل المسألة والناتج هو جزء السهم.
- سهام الجامعة: ضربنا سهام كل وارث في جزء سهم مسألته، ثم جمعنا حاصل الضرب، ثم قسمنا ناتج الجمع على (٤) فكان خارج القسمة هو نصيب الوراث في الجامعة.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

المراد بالغرقى ونحوهم: الغرقى لغة: جمع غريق، وهو من مات بسبب غرقه في الماء.

والمراد بالغرقى ونحوهم عند الفرضيين: أن يموت متوارثان فأكثر، فيجهل عين المتقدم من المتأخر.

من جهل تاريخ وفاتهم، لهم خمس حالات: وإليك حكم كل حالة:

١- أن يعلم أنهم ماتوا جميعاً في لحظة واحدة: الحكم: لا توارث بينهم إجماعاً.

مثال: كان الأب و الابن في الطائرة فسقطت فمات كل من في الطائرة في لحظة واحدة، ففي هذه الحالة لا يرث الابن من مال أبيه، وكذلك لا يرث الأب من مال ابنه.

٢- أن يعلم عين المتأخر من المتقدم: الحكم: المتأخر موتاً يرث المتقدم، ولا يرث المتقدم موتاً من المتأخر بالإجماع.

مثال: كان الأب و الابن في سيارة فحصل حادث فمات الأب أولاً ثم مات الابن، ففي هذه الحالة يرث الابن من مال أبيه، و لا يرث الأب من مال ابنه.

٣- أن يجهل حال موتهم، فلا نعلم أتعاقبوا موتاً، أم ماتوا معاً: الحكم: قال الجمهور: لا توارث بينهم، وقال الحنابلة: يتوارثون من تلاد المال لا

من طريقه [المراد بالتلاد: المال القديم، وهو الذي كان يملكه كل واحد منهم قبل موته. والمراد بالطريف: المال الجديد، وهو الذي يمكن أن يرثه كل ميت منهم من الميت الآخر].

مثال: كان الأب و الابن في سيارة فحصل حادث ثم حضر الناس فوجدوا الأب ميت و الابن ميت، ولم يعلم من مات أولاً، ففي هذه الحالة عند الجمهور: لا

يرث الابن من مال أبيه، و لا يرث الأب من مال ابنه. وأما عند الحنابلة: يرث الابن من مال أبيه الذي كان يملكه قبل موته، ولا يرث من مال الأب الذي حصل له بعد الموت، وأيضاً يرث الأب من مال ابنه الذي كان يملكه قبل موته، ولا يرث من مال الابن الذي حصل له بعد الموت.

٤- أن يعلم عين المتقدم من المتأخر، ثم ينسى: الحكم: قال الجمهور: لا توارث بينهم، وقال الحنابلة: يتوارثون من تلاد المال لا من طريقه.

مثال: كان الأب و الابن في سيارة فحصل حادث ثم حضر رجل فوجد الأب ميت و الابن على قيد الحياة ثم مات الابن بعد ساعة، ثم سألنا الرجل من مات أولاً قال: أنا حضرت الحادث فوجدت أحدهما ميت، ثم الآخر مات بعد ساعة، ولكن نسيت من الذي مات أولاً هل الأب أم الابن، ولكن متأكد أن أحدهما مات قبل الثاني.

٥- أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين: الحكم: قال الجمهور: لا توارث بينهم، وقال الحنابلة: يتوارثون من التلاد لا من الطريف.

مثال: كان الأب و الابن في سيارة فحصل حادث فاشتعلت النار في السيارة فلم يستطيعا الخروج من السيارة، ثم حضر رجل فسمع كلامهما يصرخ من شدة الحريق، ثم انقطع صوت أحدهما، ثم بعد خمس دقائق انقطع صوت الآخر، ثم سألنا الرجل من مات أولاً قال: أحدهما مات قبل الثاني، قلنا كيف عرفت، قال: بانقطع صوت صريح أحدهما أولاً، ولكن لم استطع معرفة من مات أولاً؛ لأنني لم استطع التمييز بين صوت الأب و صوت الابن، نقول في هذه الحالة: علمنا تأخر موت أحدهم عن الآخر من غير تعيين.

تنبيهه: عند الحنابلة: يشترط لتوريث بعضهم من بعض [في الحالة الثالثة والرابعة والخامسة]: أن لا يختلف ورثة هؤلاء الأموات بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم.

كيفية حساب مسائل من جهل تاريخ وفاتهم عند الجمهور: نجعل لكل ميت مسألة كما علمت ذلك في باب تأصيل المسائل

تصحيحها، ولا توارث بين الغرقى ونحوهم.

كيفية حساب مسائل من جهل تاريخ وفاتهم عند الحنابلة، على حالتين:

١- من جهل تاريخ وفاتهم عددهم اثنين (طريقة العمل الحسابي: هو كالعامل في المناسخت في الحالة الثالثة)، نفرض أن أحدهما

مات أولاً ونعمل له مسألة تسمى مسألة التلاد، ثم نعمل مسألة لمن مات معه وتسمى مسألة الطريف، ثم نعمل جامعة

٢- من جهل تاريخ وفاتهم عددهم ثلاثة فأكثر (طريقة العمل الحسابي: هو كالعامل في المناسخت في الحالة الثانية)، نفرض أن

أحدهما مات أولاً ونعمل له مسألة تسمى مسألة التلاد، ثم نعمل مسألة لمن مات معه وتسمى مسألة الطريف، ثم نعمل جامعة.

التطبيق بالأمثلة على قول الجمهور

١ - زوجان ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وترك كل واحد منهما أبويه، وابنتهما.

طريقة الحل كالتالي: نجعل مسألتين: مسألة للزوجة، ثم نقسم مال الزوجة على ورثتها ونعطي كل وارث نصيبه من الميراث

مسألة للزوج، ثم نقسم مال الزوج على ورثته ونعطي كل وارث نصيبه من الميراث

٦			
١	$\frac{١}{٦}$	أب	
١	$\frac{١}{٦}$	أم	
٤	الباقي	ابن	
مسألة الزوج			

٦			
١	$\frac{١}{٦}$	أب	
١	$\frac{١}{٦}$	أم	
٤	الباقي	ابن	
مسألة الزوجة			

تنبيه: الابن: يرث من أبيه "الزوج"، وأيضاً يرث من أمه "الزوجة". وأما أب الزوج، و أم الزوج: فلا يرثان إلا من ابنتهما "الزوج". وكذلك أب الزوجة، و

أم الزوجة: لا يرثان إلا من بنتهما "الزوجة"

٢ - امرأة وابنتها ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وتركت المرأة أبويها، وترك الابن بنتاً وعمماً شقيقاً.

طريقة الحل كالتالي: نجعل مسألتين: مسألة المرأة، ثم نقسم مال المرأة على ورثتها ونعطي كل وارث نصيبه من الميراث

مسألة الابن، ثم نقسم مال الابن على ورثته ونعطي كل وارث نصيبه من الميراث

٦			
٠	لا يرث	أب أم	
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم	
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت	
٢	الباقي	عم شقيق	
مسألة الابن			

٦			
٢	$\frac{١}{٦}$ والباقي	أب	
١	$\frac{١}{٦}$	أم	
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	
مسألة المرأة			

تنبيه:

مسألة المرأة ورثتها: أب [نفترض أن اسمه عمر]، و أم [نفترض أن اسمها مريم]، وحفيدة [بنت ابن]، أي ابنتها الذي مات معها عنده بنت فهذه

البنت تعتبر للمرأة حفيدة.

مسألة الابن ورثته: بنت، عم شقيق، وأب أم [سبق أن اسمه عمر؛ لأنه أب أم الابن المتوفى، فالمتوفى الابن يخاطبه يا جد]، و أم أم [سبق أن اسمها

مريم؛ لأنها أم أم الابن المتوفى، فالمتوفى الابن يخاطبها يا جدة]

٣ - زوجان وابنهما ماتوا جميعا، فجهل عن المتقدم من المتأخر، وترك الزوج زوجة أخرى وأما وعمما شقيقاً، وترك الزوج ابناً من غيره وأباً.

طريقة الحل كالتالي: نجعل ثلاثة مسائل: مسألة الزوجة، ثم نقسم مال الزوجة على ورثتها ونعطي كل وارث نصيبه من الميراث

مسألة الزوج، ثم نقسم مال الزوج على ورثته ونعطي كل وارث نصيبه من الميراث

مسألة الابن، ثم نقسم مال الابن على ورثته ونعطي كل وارث نصيبه من الميراث

٦		
-	لا يرث	أب أم
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
١	$\frac{١}{٦}$	أم أب
٤	الباقى	عم شقيق الأب
مسألة الابن		

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة غير الزوجة التي توفيت مع الزوج
٤	$\frac{١}{٣}$	أم
٥	الباقى	عم شقيق
مسألة الزوج		

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٥	الباقى	ابن من غير الزوج الذي توفي مع الزوجة، وهذا الابن غير الابن الذي توفي مع الزوجة
مسألة الزوجة		

تنبيه: من أجل تصور الزوج و الزوجة و الابن الذين ماتوا جميعا بسبب حادث السيارة: افترض أنك "الابن" واسمك بلال، وقد حصل لك حادث

مع أبوك و أمك :

فننظر إلى ورثة أبوك وهم: أم و عم شقيق و زوجة أخرى، فنقول: زوجة أبك التي ليست أمك، تسمى "زوجة أب"، وهذه لا ترث منك؛ لأن "زوجة الأب" ليست من الوارثات من النساء، وأيضا نقول من ورثة أبوك: (الأم)، فعلاقتها بالابن جدة بمعنى أنت الابن تخاطب أم أبوك تقول لها: يا جدة، وتسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "أم أب" وهذه ترث منك السدس، وأيضا نقول من ورثة أبوك: (عم شقيق) ونفترض أن اسمه خالد، فأنت تقول للناس هذا خالد عم أبي، ويسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "عم شقيق الأب"، ويصح أنت تقول "عم عم شقيق"، وهذا يرث منك الباقي؛ لأنه من العصبة بالنفس.

ثم ننظر إلى ورثة أمك وهم: أب و ابن من غير الزوج الذي مات معها، فنقول من ورثة أمي أبوها نفترض أن اسمه عمر، فأنت تقول للناس هذا عمر أبو أمي، فأنت تخاطبه تقول له: يا جد، ويسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "أب أم" وهذا لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال. وأيضا نقول من ورثة أمك: (ابن)، نفترض أن اسمه عثمان فعلاقتك بك أنت بلال تقول: هذا أخي لأم، تقول للناس: أمي تزوجت برجل فأنجبت منه عثمان، ثم طلقها، ثم تزوجت بأبي فأنجبني، فنقول: أمنا واحدة والأب مختلف، ثم زوجها الذي هو أبي توفي معها في الحادث.

التطبيق بالأمثلة على قول الحنابلة

كيفية حساب مسائل من جهل تاريخ وفاتهم عند الحنابلة، على حالتين:

١ - **من جهل تاريخ وفاتهم عددهم اثنان** (طريقة العمل الحسابي: هو كالعامل في المناسخات في الحالة الثالثة)، نفرض أن أحدهما مات أولاً ونعمل له مسألة تسمى مسألة التلاد، ثم نعمل مسألة لمن مات معه وتسمى مسألة الطريف، ثم نعمل جامعة

وإليك قاعدة العمل الحسابي في المناسخات في الحالة الثالثة:

عند النظر بين سهام الميت في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية [مسألة الطريف] فلا يخلو من حالتين:	جزء السهم المسألة الأولى [التلاد]	جزء السهم المسألة الثانية [الطريف]
١- لا يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة (مباينة):	كامل عدد أصل المسألة الثانية	كامل عدد السهام
٢- يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة:	ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك	ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك

الجامعة ← ١- أصل الجامعة: نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة.
 ← ٢- سهام الجامعة: نضرب سهام كل وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة، فمن ورث أكثر من مرة جمع له نصيبه

٢ - **من جهل تاريخ وفاتهم عددهم ثلاثة فأكثر** (طريقة العمل الحسابي: هو كالعامل في المناسخات في الحالة الثانية)، نفرض أن أحدهما مات أولاً ونعمل له مسألة تسمى مسألة التلاد، ثم نعمل مسألة لمن مات معه وتسمى مسألة الطريف، ثم نعمل جامعة.

وإليك قاعدة العمل الحسابي في المناسخات في الحالة الثانية:

المشيت:	جزء السهم المسألة الأولى
١- لا يوجد قاسم مشترك بين سهام الميت في المسألة الأولى و بين أصل مسألته [مسألة الطريف] (مباينة):	كامل عدد أصل المسألة
٢- يوجد قاسم مشترك بين سهام الميت في المسألة الأولى وبين أصل مسألته [مسألة الطريف]	ناتج قسمة عدد أصل المسألة على القاسم المشترك

جزء سهم المسألة الثانية:
جزء سهم المسألة الثالثة:
 الخ

الجامعة ← ١- أصل الجامعة: نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة.
 ← ٢- سهام الجامعة: نضرب سهام كل وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة.

مسائل الأموات اثنان فقط

[تحل على طريقة المناسخات في الحالة الثالثة] عند الحنايلة

١ - زوجان ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وترك كل واحد منهما أبويه، وابنهما.

حل المسألة يكون كالتالي: نجعل مسألتين:

١- تقدير موت الزوجة أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، ثم تقسم مال الزوجة على ورثتها [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الزوجة].

٢- تقدير موت الزوج أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، ثم تقسم مال الزوج على ورثته [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الزوج].

انظر في الصفحة التالية حل المسألة

أ- تقدير موت الزوجة أولاً:

جزء السهم		جزء السهم				
الجامعة	١		٢			الموتى جهل تاريخ الوفاة
24	٦		١٢			زوجة
-	-	-	-	-	ت	زوج
-	-	-	٣	١	زوج	
				٤		
4	-	-	-	٢	١	أم
				٦		
4	-	-	-	٢	١	أب
				٦		
14	٤	الباقي	ابن	٥	الباقي	ابن
1	١	١	أم	المسألة الأولى		
		٦		مسألة تلالد الزوجة		
1	١	١	أب			
		٦				
المسألة الثانية						
مسألة طريف الزوج						

سهام (الزوج) في المسألة الأولى هو العدد (٣) ، وأصل المسألة الثانية هو العدد (٦) ، فكان بينهما يوجد قاسم

مشترك هو العدد "٣" ، ثم نقوم بالخطوة التالية:

س/ كيف نستخرج جزء سهم المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الثانية؟ الجواب:

نقسم أصل المسألة الثانية "٦" على القاسم المشترك "٣" فيكون الناتج: ٢ هو جزء سهم المسألة الأولى.

ثم نقسم السهام "٣" على القاسم المشترك "٣" فيكون الناتج: ١ هو جزء سهم المسألة الثانية.

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "١٢" في جزء سهمها "٢" فيكون الناتج: ٢٤ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، وإليك نصيب

كل وارث:

١- من جهل تاريخ وفاتهم (الزوجة و الزوج): نضع صفر

٢- أم الزوجة: نضرب سهامها "٢" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٤ هو نصيبها في الجامعة.

٣- أب الزوجة: نضرب سهامه "٢" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٤ هو نصيبه في الجامعة.

٤- أم الزوج: نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبها في الجامعة.

٥- أب الزوج: نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبه في الجامعة.

٦- ابن الزوجة: نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ١٠ ، وأيضاً يرث في

المسألة الثانية بصفته "ابن الزوج" نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٤ ، ثم

نجمع نصيبه من المسألة الأولى "١٠" ، مع نصيبه في المسألة الثانية "٤" ، فيكون ناتج الجمع: ١٤ هو نصيبه في الجامعة

نصيبه: الابن: يرث من تلالد الزوجة "أمه" ، وكذلك يرث من طريف الزوج "أبوه" ، و أم الزوجة: ترث فقط من تلالد الزوجة، وكذلك أب الزوجة: يرث فقط

من تلالد الزوجة. و أم الزوج: ترث فقط من طريف الزوج، وكذلك أب الزوج: يرث فقط من طريف الزوج.

ب-تقدير موت الزوج أولاً:

الجامعة	جزء السهم			جزء السهم			الموتى جهل تاريخ الوفاة
	١			٢			
48	٦			٢٤			
-	-		-	-	-	ت	زوج
-	-	-	ت	٣	١	زوجة	زوجة
					٨		
8	-	-	-	٤	١	أم	
					٦		
8	-	-	-	٤	١	أب	
					٦		
30	٤	الباقي	ابن	١٣	الباقي	ابن	
1	١	١	أم	المسألة الأولى			
		٦		مسألة تلامد الزوج			
1	١	١	أب				
		٦					
المسألة الثانية							
مسألة طريف الزوجة							

سهام (الزوجة) في المسألة الأولى هو العدد (٣) ، وأصل المسألة الثانية هو العدد (٦) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك هو العدد "٣" ، ثم نقوم بالخطوة التالية:

س/ كيف نستخرج جزء سهم المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الثانية؟ الجواب:

نقسم أصل المسألة الثانية "٦" على القاسم المشترك "٣" فيكون الناتج: ٢ هو جزء سهم المسألة الأولى.

ثم نقسم السهام "٣" على القاسم المشترك "٣" فيكون الناتج: ١ هو جزء سهم المسألة الثانية.

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٢٤" في جزء سهمها "٢" فيكون الناتج: ٤٨ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوارث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، وإليك نصيب كل وارث:

١- من جهل تاريخ وفاتهم (الزوجة و الزوج): نضع صفر

٢- أم الزوج: نضرب سهامها "٤" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٨ هو نصيبها في الجامعة.

٣- أب الزوج: نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٨ هو نصيبه في الجامعة.

٤- أم الزوجة: نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبها في الجامعة.

٥- أب الزوجة: نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبه في الجامعة.

٦- ابن الزوج: نضرب سهامه "١٣" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٢٦ ، وأيضاً يرث في

المسألة الثانية بصفته "ابن الزوجة" نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٤ ، ثم نجمع نصيبه من المسألة الأولى "٢٦" ، مع نصيبه في المسألة الثانية "٤" ، فيكون ناتج الجمع: ٣٠ هو نصيبه في الجامعة

تنبيه: الابن: يرث من تلامد الزوج "أبوه"، وكذلك يرث من طريف الزوجة "أمه"، أم الزوج: ترث فقط من تلامد الزوج، وكذلك أب الزوج: يرث فقط من

تلامد الزوج، أم الزوجة: ترث فقط من طريف الزوجة، وكذلك أب الزوجة: يرث فقط من طريف الزوجة.

٢ - امرأة وابنها ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وتركت المرأة أباؤها، وترك الابن بنتا وعمًا شقيقاً.

حل المسألة يكون كالتالي: نجعل مسألتين:

١- تقدير موت المرأة أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، ثم تقسم مال المرأة على ورثتها [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة المرأة].

٢- تقدير موت الابن أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، ثم تقسم مال الابن على ورثته [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الابن].

انظر في الصفحة التالية حل المسألة

أ-تقدير موت المرأة أولاً:

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		الموتى جهل تاريخ الوفاة
	٢	٦	٣	٦	
18	٦		٦		
-	-	-	-	-	ت
-	-	-	٤	الباقي	ابن
5	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم
3	-	-	١	$\frac{١}{٦}$	أب
6	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت	المسألة الأولى مسألة تلاد المرأة	
4	٢	الباقي	عم شقيق		
المسألة الثانية مسألة طريف الابن					

سهام (الابن) في المسألة الأولى هو العدد (٤) ، و أصل المسألة الثانية هو العدد (٦) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك هو العدد "٢" ، ثم نقوم بالخطوة التالية:

س/ كيف نستخرج جزء سهم المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الثانية؟ الجواب:

نقسم أصل المسألة الثانية "٦" على القاسم المشترك "٢" فيكون الناتج: ٣ هو جزء سهم المسألة الأولى.

ثم نقسم السهام "٤" على القاسم المشترك "٢" فيكون الناتج: ٢ هو جزء سهم المسألة الثانية.

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٦" في جزء سهمها "٣" فيكون الناتج: ١٨ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوارث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، وإليك نصيب كل وارث:

١- من جهل تاريخ وفاتهم (المرأة و ابنها): نضع صفر

٢- أم المرأة: نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الأولى "٣" فيكون حاصل الضرب: ٣، وأيضاً ترث في

المسألة الثانية بصفته "أم أم" نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثانية "٢" فيكون حاصل الضرب: ٢، ثم نجمع نصيبها من المسألة الأولى "٣"، مع نصيبها في المسألة الثانية "٢"، فيكون ناتج الجمع: ٥ هو نصيبها في الجامعة

٣- أب المرأة: نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الأولى "٣" فيكون حاصل الضرب: ٣ هو نصيبه في الجامعة.

٤- البنت: نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الثانية "٢" فيكون حاصل الضرب: ٦ هو نصيبها في الجامعة.

٥- عم شقيق: نضرب سهامه "٢" في جزء السهم المسألة الثانية "٢" فيكون حاصل الضرب: ٤ هو نصيبه في الجامعة.

تنبيه: أم المرأة: ترث من تلاد المرأة " بنتها"، وكذلك ترث من طريف الابن "حفيدها". أب المرأة: يرث فقط من تلاد المرأة فقط. بنت ابن المرأة: ترث

فقط من طريف الابن "أبوها". عم شقيق ابن المرأة: يرث فقط من طريف الابن .

ب-تقدير موت الابن أولاً:

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		الموتى جهل تاريخ الوفاة	
	١	٦	٦	٦		
36	٦		٦			
-	-	-	-	-	ت	
-	-	-	ت	١	أم	
21	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
12	-	-	-	٢	عم شقيق	عم شقيق
1	١	$\frac{١}{٦}$	أم	المسألة الأولى		مسألة تلالد الابن
2	٢	$\frac{١}{٦}$	أب	المسألة الثانية		مسألة طريف المرأة

سهام (المرأة) في المسألة الأولى هو العدد (١) ، وأصل المسألة الثانية هو العدد (٦) ، فكان بينهما لا يوجد قاسم

مشترك "مباينة" ، ثم نقوم بالخطوة التالية:

س/ كيف نستخرج جزء سهم المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الثانية؟ الجواب:

أصل المسألة الثانية "٦" : هو جزء سهم المسألة الأولى.

السهم "١" : هو جزء سهم المسألة الثانية.

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٦" في جزء سهمها "٦" فيكون الناتج: ٣٦ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوارث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، وإليك نصيب كل وارث:

١ - من جهل تاريخ وفاتهم (المرأة و ابنها): نضع صفر

٢ - البنت: نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ١٨ ، وأيضاً ترث في المسألة

الثانية بصفته "بنت ابن" نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٣ ، ثم نجمع نصيبها من المسألة الأولى "١٨" ، مع نصيبها في المسألة الثانية "٣" ، فيكون ناتج الجمع: ٢١ هو نصيبها في الجامعة

٣ - عم شقيق: نضرب سهامه "٢" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ١٢ هو نصيبه في الجامعة.

٤ - أم المرأة: نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبها في الجامعة.

٥ - أب المرأة: نضرب سهامه "٢" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٢ هو نصيبه في الجامعة.

تنبيه: البنت: ترث من تلالد الابن "أبوها"، وكذلك ترث من طريف المرأة "جدتها". عم شقيق: يرث فقط من تلالد الابن . أم المرأة: ترث فقط من

طريف المرأة فقط. أب المرأة: يرث فقط من طريف المرأة فقط.

الأموات ثلاثة فأكثر

[تحل على طريقة المناسخات في الحالة الثانية] عند الحنابلة

- ١ - زوجان وابنه ماتوا جميعا، فجهل عن المتقدم من المتأخر، وترك الزوج زوجة أخرى، وأما، وعمما شقيقا، وتركت الزوجة ابنا من غيره، وأبا.

حل المسألة يكون كالتالي: نجعل لكل ميت مسألة، على حسب عدد الأموات:

- ١- تقدير موت الزوجة أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، ثم تقسم مال الزوجة على ورثتها [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الزوجة].
- ٢- تقدير موت الابن أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، ثم تقسم مال الابن على ورثته [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الابن].
- ٣- تقدير موت الزوج أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، ثم تقسم مال الزوج على ورثته [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الزوج].

من أجل تصور الزوج و الزوجة و الابن الذين ماتوا جميعا بسبب حادث السيارة: افترض أنك "الابن" واسمك بلال، وقد حصل لك حادث مع أبوك و أمك :

فننظر إلى وريثة أبوك وهم: أم و عم شقيق و زوجة أخرى، فنقول: زوجة أبيك التي ليست أمك، تسمى "زوجة أب"، وهذه لا ترث منك؛ لأن "زوجة الأب" ليست من الوارثات من النساء، وأيضا نقول من وريثة أبوك: (الأم)، فعلاقتها بالابن جدة بمعنى أنت الابن تخاطب أم أبوك تقول لها: يا جدة، وتسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "أم أب" وهذه ترث منك السدس، وأيضا نقول من وريثة أبوك: (عم شقيق) ونفترض أن اسمه خالد، فأنت تقول للناس هذا خالد عم أبي، ويسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "عم شقيق الأب"، ويصح أنت تقول "عم عم شقيق"، وهذا يرث منك الباقي؛ لأنه من العصبية بالنفس.

ثم ننظر إلى وريثة أمك وهم: أب و ابن من غير الزوج الذي مات معها، فنقول من وريثة أمي أيوها نفترض أن اسمه عمر، فأنت تقول للناس هذا عمر أبو أمي، فأنت تخاطبه تقول له: يا جد، ويسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "أب أم" وهذا لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال. وأيضا نقول من وريثة أمك: (ابن)، نفترض أن اسمه عثمان فعلاقتك بك أنت بلال تقول: هذا أخي لأم، تقول للناس: أمي تزوجت برجل فأنجبت منه عثمان، ثم طلقها، ثم تزوجت بأبي فأنجبني، فنقول: أمنا واحدة والأب مختلف، ثم زوجها الذي هو أبي توفي معها في الحادث.

انظر في الصفحة التالية حل المسألة

أ- تقدير موت الزوجة أولاً:

الجامعة	جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم			الموتى جهل تاريخ الوفاة
	٧	٣	٦	٢٤	١٢	٦	٣	١		
144	٦	١٢	٢٤	١٢	٢٤	٦	٣	١	ت	زوجة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	ت	زوج
-	-	-	-	-	-	٦	٣	$\frac{١}{٤}$	ت	ابنهما
-	-	-	-	-	-	٧	٧	الباقي	ت	ابن
49	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	-	-	٧	٧	الباقي	ت	ابن
24	-	لا يرث	أب أم	-	-	٤	٢	$\frac{١}{٦}$	ت	أب
9	-	-	-	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة أخرى	المسألة الأولى مسألة تلاد الزوجة			
19	١	$\frac{١}{٦}$	أم أب	٤	$\frac{١}{٣}$	أم				
43	٤	الباقي	عم شقيق أبيه	٥	الباقي	عم شقيق				
			المسألة الثالثة مسألة طريف الابن			المسألة الثانية مسألة طريف الزوج				

س/ كيف تحصيل جزء سهم المسألة الأولى [مسألة تلاد الزوجة]؟ الجواب: نقوم بخطوتين: الأولى: استخراج المثبتات، الخطوة الثانية: النظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء سهم المسألة الأولى، وإليك شرح ذلك:

الخطوة الأولى: نقول سهام (زوج) في المسألة الأولى هو العدد (٦)، وأصل المسألة الثانية هو العدد (١٢)، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك العدد ٢ و ٣ و ٦ فنختار أكبر قسم مشترك وهو العدد "٦"، ثم نقوم بالقسمة: بحيث نقسم أصل المسألة الثانية "١٢" على القاسم المشترك الأكبر العدد "٦" فيكون ناتج القسمة: ٢ يسمى المثبت
سهام (ابنهما) في المسألة الأولى هو العدد (٧)، وأصل المسألة الثالثة هو العدد (٦)، فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك، وعليه فنقول المثبت هو كامل عدد أصل المسألة الثالثة: ٦ يسمى المثبت

الخطوة الثانية: بعد استخراج المثبتين وهما [٢ و ٦]، ننظر بينهما بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تداخل، وفي حال المداخلة نكتفي بالعدد الأكبر وهو ٦ نسميه جزء سهم المسألة الأولى

س/ كيف تحصيل جزء سهم المسألة الثانية [مسألة طريف الزوج]؟ الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم) نضرب سهام "زوج" في المسألة الأولى هو العدد (٦) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "٣٦" ثم قسمه على أصل المسألة الثانية (١٢) فيكون الناتج: ٣ هو جزء سهم المسألة الثانية

س/ كيف تحصل جزء سهم المسألة الثالثة [مسألة طريف الابن]؟ الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم) نضرب سهام "ابنهما" في المسألة الأولى هو العدد (٧) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "٤٢" ثم قسمه على أصل المسألة الثالثة (٦) فيكون الناتج: ٧ هو جزء سهم المسألة الثالثة

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٢٤" في جزء سهمها "٦" فيكون الناتج: ١٤٤ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوارث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، وإليك نصيب كل وارث:

١- من جهل تاريخ وفاتهم (زوج وزوجة و ابنهما): نضع صفر

٢- الابن: نضرب سهامه "٧" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ٤٢ ، وأيضاً يرث في المسألة الثالثة بصفته "أخ لأم" نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "٧" فيكون حاصل الضرب: ٧ ، ثم نجمع نصيبه من المسألة الأولى "٤٢" ، مع نصيبه في المسألة الثالثة "٧" ، فيكون ناتج الجمع: ٤٩ هو نصيبه في الجامعة

٣- أب: نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ٢٤ هو نصيبه في الجامعة.

٤- زوجة أخرى: نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ٩ هو نصيبها في الجامعة.

٥- أم: نضرب سهامها "٤" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ١٢ ، وأيضاً ترث في المسألة الثالثة بصفتها "أم أب" نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "٧" فيكون حاصل الضرب: ٧ ، ثم نجمع نصيبها من المسألة الثانية "١٢" ، مع نصيبها في المسألة الثالثة "٧" ، فيكون ناتج الجمع: ١٩ هو نصيبها في الجامعة

٦- عم شقيق: نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ١٥ ، وأيضاً يرث في المسألة الثالثة بصفته "عم شقيق أبيه" نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الثالثة "٧" فيكون حاصل الضرب: ٢٨ ، ثم نجمع نصيبه من المسألة الثانية "١٥" ، مع نصيبه في المسألة الثالثة "٢٨" ، فيكون ناتج الجمع: ٤٣ هو نصيبه في الجامعة

ب- تقدير موت الابن أولاً:

الجامعة	جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم	الموتى جهل	تاريخ الوفاة	ابنهما	زوج	زوجة
18	٦	١٢	٣					
-	-	-	-	ت	أب	ت	أب	أم
-	-	-	-	ت	أب	ت	أب	أم
3	-	٣	١	زوجة	المسألة الأولى	زوجة	مسألة تلاد الابن	
4	-	٤	١	أم	مسألة طريف الزوج	أم		
5	-	٥	الباقي	عم شقيق		عم شقيق		
1	١	١	أب	المسألة الثانية	مسألة طريف الزوج	أب		
5	٥	الباقي	ابن	المسألة الثالثة	مسألة طريف الزوجة	ابن		

س/ كيف تحصيل جزء سهم المسألة الأولى [مسألة تلاد الابن]؟ الجواب: نقوم بخطوتين: الأولى: استخراج المثبتات، الخطوة الثانية: النظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء سهم المسألة الأولى، وإليك شرح ذلك:

الخطوة الأولى: نقول سهام ("زوج" يسمى في المسألة الأولى "أب") في المسألة الأولى هو العدد (٢)، وأصل المسألة الثانية هو العدد (١٢)، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك العدد "٢"، ثم نقوم بالقسمة: بحيث نقسم أصل المسألة الثانية "١٢" على القاسم المشترك العدد "٢" فيكون ناتج القسمة: ٦ يسمى المثبت سهام ("زوجة" تسمى في المسألة الأولى "أم") في المسألة الأولى هو العدد (١)، وأصل المسألة الثالثة هو العدد (٦)، فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك، وعليه فنقول المثبت هو كامل عدد أصل المسألة الثالثة: ٦ يسمى المثبت

الخطوة الثانية: بعد استخراج المثبتين وهما [٦ و ٦]، ننظر بينهما بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تماثل، وفي حال المماثلة نكتفي بأحد الأعداد وهو ٦ نسميه جزء سهم المسألة الأولى

س/ كيف تحصيل جزء سهم المسألة الثانية [مسألة طريف الزوج]؟ الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم) سهام ("زوج" يسمى في المسألة الأولى "أب") في المسألة الأولى هو العدد (٢) نضربه في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "١٢" ثم قسمه على أصل المسألة الثانية (١٢) فيكون الناتج: ١ هو جزء سهم المسألة الثانية

س/ كيف تحصل جزء سهم المسألة الثالثة [مسألة طريف الزوجة]؟ الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم) سهام ("زوجة" تسمى في المسألة الأولى "أم") في المسألة الأولى هو العدد (١) نضربه في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "٦" ثم قسمه على أصل المسألة الثالثة (٦) فيكون الناتج: ١ هو جزء سهم المسألة الثالثة

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٣" في جزء سهمها "٦" فيكون الناتج: ١٨ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوارث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، وإليك نصيب كل وارث:

١- من جهل تاريخ وفاتهم (زوج وزوجة و ابنهما): نضع صفر

٢- زوجة أخرى: نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٣ هو نصيبها في الجامعة.

٣- أم: نضرب سهامها "٤" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٤ هو نصيبها في الجامعة.

٤- عم شقيق: نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٥ ، هو نصيبه في الجامعة.

٥- أب: نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "١" فيكون حاصل الضرب: ١ ، هو نصيبه في الجامعة.

٦- ابن: نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الثالثة "١" فيكون حاصل الضرب: ٥ ، هو نصيبه في الجامعة.

ج- تقدير موت الزوج أولاً:

الجامعة	جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم			الموتى جهل تاريخ الوفاة
	٣٤	٦	٦	٣	٦	٦	٤٨	٢٤	٦	
288	٦			٦			٤٨	٢٤		زوج
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ابنهما
-	-	-	ت	-	-	-	٣٤	١٧	الباقى	زوجة
-	-	-	-	-	-	ت	٣		١	زوجة أخرى
18	-	-	-	-	-	-	٣	٣	٨	أم
82	١	١	أم أب	-	-	-	٨	٤	١	عم شقيق
136	٤	الباقى	عم شقيق أبيه	-	-	-	لا يرث محجوب بالابن			مسألة الأولى مسألة تلاد الزوج
3	-	لا يرث	أب أم	١	١	أب				ابن غير الابن الذي مات مع الزوجة والزوج
49	١	١	أخ لأم	٥	الباقى					المسألة الثانية مسألة طريف الزوجة
	المسألة الثالثة مسألة طريف الابن			المسألة الثانية مسألة طريف الزوجة						

س/ كيف تحصيل جزء سهم المسألة الأولى [مسألة تلاد الزوج]؟ الجواب: نقوم بخطوتين: الأولى: استخراج المثبتات،

الخطوة الثانية: النظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء سهم المسألة الأولى، وإليك شرح ذلك:
الخطوة الأولى: نقول سهام ("ابنهما" يسمى في المسألة الأولى "ابن") في المسألة الأولى هو العدد (٣٤)، وأصل المسألة الثالثة هو العدد (٦)، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك العدد "٢"، ثم نقوم بالقسمة: بحيث نقسم أصل المسألة الثالثة "٦" على القاسم المشترك العدد "٢" فيكون ناتج القسمة: ٣ يسمى المثبت
سهام ("زوجة" تسمى في المسألة الأولى "زوجة") في المسألة الأولى هو العدد (٣)، وأصل المسألة الثانية هو العدد (٦)، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك العدد "٣"، ثم نقوم بالقسمة: بحيث نقسم أصل المسألة الثالثة "٦" على القاسم المشترك العدد "٣" فيكون ناتج القسمة: ٢ يسمى المثبت

الخطوة الثانية: بعد استخراج المثبتين وهما [٢ و ٣]، ننظر بينهما بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تباين، وفي حال المباينة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب هو جزء سهم المسألة الأولى، فنقول: (٦=٢×٣) فنقول: ٦ جزء سهم المسألة الأولى

س/ كيف تحصل جزء سهم المسألة الثانية [مسألة طريف الزوجة]؟ الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم) سهام ("زوجة" تسمى في المسألة الأولى "زوجة") في المسألة الأولى هو العدد (٣) نضربه في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "١٨" ثم قسمه على أصل المسألة الثانية (٦) فيكون الناتج: ٣ هو جزء سهم المسألة الثانية

س/ كيف تحصل جزء سهم المسألة الثالثة [مسألة طريف الابن]؟ الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم) سهام ("ابنهما" يسمى في المسألة الأولى "ابن") في المسألة الأولى هو العدد (٣٤) نضربه في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "٢٠٤" ثم قسمه على أصل المسألة الثالثة (٦) فيكون الناتج: ٣٤ هو جزء سهم المسألة الثالثة

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٤٨" في جزء سهمها "٦" فيكون الناتج: ٢٨٨ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، وإليك نصيب كل وارث:

١- من جهل تاريخ وفاتهم (زوج وزوجة و ابنهما): نضع صفر

٢- زوجة أخرى: نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ١٨ هو نصيبها في الجامعة.

٣- أم: نضرب سهامها "٨" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ٤٨ ، وأيضاً ترث في المسألة الثالثة بصفتها "أم أب" نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "٣٤" فيكون حاصل الضرب: ٣٤ ، ثم نجمع نصيبها من المسألة الأولى "٤٨" ، مع نصيبها في المسألة الثالثة "٣٤" ، فيكون ناتج الجمع: ٨٢ هو نصيبها في الجامعة

٤- عم شقيق أبيه: نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الثالثة "٣٤" فيكون حاصل الضرب: ١٣٦ هو نصيبه في الجامعة.

٤- أب: نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ٣ هو نصيبه في الجامعة.

٦- ابن: نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ١٥ ، وأيضاً يرث في المسألة الثالثة بصفته "أخ لأم" نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "٣٤" فيكون حاصل الضرب: ٣٤ ، ثم نجمع نصيبه من المسألة الثانية "١٥" ، مع نصيبه في المسألة الثالثة "٣٤" ، فيكون ناتج الجمع: ٤٩ هو نصيبه في الجامعة

باب توريث ذوي الأرحام

تعريف ذوو الأرحام: لغة: ذوو الأرحام مركب إضافي، فذوو: بمعنى صاحب، وأما الأرحام: جمع زحم وأصله موضع تكوين الجنين ووعاؤه، ثم استعمل اسما لتلك العلاقة بين من ولدتهم أرحام النساء. في اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة.

حكم توريث ذوي الأرحام: فيه ثلاثة أقوال:

١ - عمر وعلي رضي الله عنهما، والحنفية، والحنابلة: يرثون مطلقا . واستدلوا: بما يلي:

- أ- عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾، وهذا العموم يشمل جميع الأقارب، فهم أولى من غيرهم.
ب- عموم قول الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾، فلفظ "الرجال" و "النساء" و "الأقربين" يشمل جميع ذوي الأرحام.
ج- لقول الرسول ﷺ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». وهذا نص على أن الحال يرث عند عدم الوارث بالفرض، أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره من ذوي الأرحام.
د- أن ذوي الأرحام يشتركون مع المسلمين في وصف الإسلام، ويترحنون عليهم بوصف القرابة، فهم أولى من غيرهم.

٢ - زيد بن ثابت رضي الله عنه، والمالكية: لا يرثون مطلقا . واستدلوا: بما يلي:

- أ- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»، ولم نجد في كتاب الله فرض ذوي الرحم، فدل على عدم إرثهم.
ب- أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والحالة، فأنزل الله لا ميراث لهما «الحديث ضعيف». والعمة والحالة من ذوي الأرحام، فدل على عدم إرثهم.
ج- أن بيت المال يعقل عن المسلم أو المسلمة عند عدم من يعقل عنه من العصبة، فكذلك يرثه عند عدم العصبة

٣ - الشافعية: لديهم تفصيل: لا يرثون: مع انتظام بيت المال، و يرثون: مع عدم انتظامه .

واستدلوا: بما يلي: هي أدلة القول الثاني، ولكن دليل اشتراط انتظام بيت المال: فلأن الحق لا يصل إلى مستحقه عند عدم انتظامه، وحيثئذ يكون ذوو الأرحام أولى به من غيرهم.

شروط توريث ذوي الأرحام عند القائلين به: ١- عدم وجود العصبة مطلقا. ٢- عدم وجود صاحب فرض يرد عليه.

أصناف ذوي الأرحام أجمالا، أربعة: ١- من ينتمي إلى الميت (فروع الميت).

٢- من ينتمي إليهم الميت (أصول الميت).

٣- من ينتمي إلى أبوي الميت (فروع أب الميت، وفروع أم الميت).

٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته (فروع الأجداد، وفروع الجدات).

جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام، وأفراد الورثة المدلى بهم

الجهة	ذو الرحم	الوارث المدلى به	الجهة	ذو الرحم	الوارث المدلى به
الفروع	ولد البنت (وإن نزل)	البنت	الفروع	ولد بنت الابن (وإن نزل)	بنت ابن (وإن نزل)
	أب الأم (وإن علا)	الأم		أب أم الأم (وإن علت)	أم الأم (وإن علت)
الأصول	أب أم الأم (وإن علت)	أم الأم (وإن علت)	الأجداد والجدات	أب أم الأب (وإن علا)	أم الأب (وإن علا)
	أب أم الأب (وإن علا)	أم الأب (وإن علت)		أب أم أم الأب (وإن علت)	أم أم الأب (وإن علت)
	أم أب الأب (وإن علت)	أب أب (وإن علا)		أب أم أم الأب (وإن علت)	أم أم الأب (وإن علت)
	أب أم أم الأب (وإن علت)	أب أب الأب (وإن علت)		أب أم أم الأب (وإن علت)	أم أم الأب (وإن علت)
	أب أم أم الأب (وإن علت)	أب أب الأب (وإن علت)		أب أم أم الأب (وإن علت)	أم أم الأب (وإن علت)
	أب أم أم الأب (وإن علت)	أب أب الأب (وإن علت)		أب أم أم الأب (وإن علت)	أم أم الأب (وإن علت)
	أب أم أم الأب (وإن علت)	أب أب الأب (وإن علت)		أب أم أم الأب (وإن علت)	أم أم الأب (وإن علت)
فروع الأبوين	بنت الأخ الشقيق (وإن نزلت)	الأخ الشقيق	فروع الأبوين	بنت ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)	ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)
	بنت ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)	ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)		بنت الأخ لأب (وإن نزلت)	الأخ لأب
	بنت الأخ لأب (وإن نزلت)	الأخ لأب		بنت ابن الأخ لأب (وإن نزل)	ابن الأخ لأب (وإن نزل)
	بنت ابن الأخ لأب (وإن نزل)	ابن الأخ لأب (وإن نزل)		ولد الأخ لأم (وإن نزل)	الأخ لأم
	ولد الأخ لأم (وإن نزل)	الأخ لأم		ولد الأخت الشقيقة (وإن نزل)	الأخت الشقيقة
	ولد الأخت الشقيقة (وإن نزل)	الأخت الشقيقة		ولد الأخت لأب (وإن نزل)	الأخت لأب
	ولد الأخت لأب (وإن نزل)	الأخت لأب		ولد الأخت لأم (وإن نزل)	الأخت لأم
	ولد الأخت لأم (وإن نزل)	الأخت لأم			

أصناف ذوي الأرحام على جهة التفصيل [تسعة عشر] كالتالي:

- ١- ولد البنات (مثل: "بنت بنت"، "ابن بنت")
- ٢- ولد بنات البنين وإن نزلوا (مثل: "بنت بنت ابن"، "ابن بنت ابن"، "بنت بنت ابن ابن ابن"، "ابن بنت ابن ابن ابن")
- ٣- الجد المدلى إلى الميت بأبني وإن علت (مثل: "أب أم"، "أب أم أم"، "أب أم أم أم"، "أب أم أم أم أم")
- ٤- الجدة المدلية إلى الميت بجدي بأبني وإن علت (مثل: "أم أم أم"، "أم أم أم أم"، "أم أم أم أم أم"، "أم أم أم أم أم أم")
- ٥- الجدة المدلية إلى الميت بأب أعلى من أب الأب (مثل: "أم أم أم أم") [هذه الجدة عند الحنابلة يعتبرونها من ذوي الأرحام، وأما عند الحنفية و الشافعية: هذه الجدة صاحبة فرض ترث السدس، وليست من ذوي الأرحام].
- ٦- بنات الأخوة مطلقاً ["بنت الأخ الشقيق"، "بنت الأخ لأب"، "بنت الأخ لأم"].
- ٧- أبناء الأخ لأم ["ابن الأخ لأم"].
- ٨- ولد الأخوات مطلقاً [ابن الأخت الشقيقة، وابن الأخت لأب، وابن الأخت لأم، وبنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأب، وبنت الأخت لأم].
- ٩- بنات بني الأخوة الأشقاء وإن نزلوا ["بنت ابن الأخ الشقيق"، "بنت ابن ابن الأخ الشقيق"، "بنت ابن ابن ابن الأخ الشقيق"].
- ١٠- بنات بني الأخوة لأب وإن نزلوا ["بنت ابن الأخ لأب"، "بنت ابن ابن الأخ لأب"، "بنت ابن ابن ابن الأخ لأب"].
- ١١- الأعمام لأم ["عم لأم" والمراد بالعم لأم مثلاً تقول: أبي عنده ثلاثة أخوة: الأول: أخو أبي الشقيق، فأنت تخاطبه "عم شقيق". الثاني: أخو أبي لأب، فأنت تخاطبه "عم لأب". الثالث: أخو أبي لأم، فأنت تخاطبه "عم لأم"].
- ١٢- بنات الأعمام الأشقاء وإن علوا ["بنت عم الشقيق"، "بنت عم عم شقيق"، "بنت عم عم عم شقيق"]
- ١٣- بنات الأعمام لأب وإن علوا ["بنت عم لأب"، "بنت عم عم لأب"، "بنت عم عم عم لأب"]
- ١٤- بنات بني الأعمام الأشقاء وإن نزلوا ["بنت ابن عم الشقيق"، "بنت ابن ابن عم الشقيق"، "بنت ابن ابن ابن عم الشقيق"].
- ١٥- بنات بني الأعمام لأب وإن نزلوا ["بنت ابن عم لأب"، "بنت ابن ابن عم لأب"، "بنت ابن ابن ابن عم لأب"].
- ١٦- العمات مطلقاً [فلو كان أبوك له ثلاث أخوات: شقيقة و لأب و لأم، فأنت تقول: لأخت أبوك الشقيقة: "عمة شقيقة"، وتقول: لأخت أبوك لأب: "عمة لأب"، وتقول: لأخت أبوك لأم: "عمة لأم"].
- ١٧- الأخوال مطلقاً [فلو كانت أمك لها ثلاث أخوة: شقيق و لأب و لأم، فأنت تقول: لأخ أمك الشقيق: "خال شقيق"، وتقول: لأخ أمك لأب: "خال لأب"، وتقول: لأخ أمك لأم: "خال لأم"].
- ١٨- الخالات مطلقاً [فلو كانت أمك لها ثلاث أخوات: شقيقة و لأب و لأم، فأنت تقول: لأخت أمك الشقيقة: "خال شقيقة"، وتقول: لأخت أمك لأب: "خال لأب"، وتقول: لأخت أمك لأم: "خال لأم"].
- ١٩- كل من يدلي بمن ذكر [بمعنى: الذين سبق ذكرهم من ١ إلى ١٨ فروعهم أي أولادهم يعتبرون من ذوي الأرحام؛ لكنهم يعتبرون من أقاربك بينك وبينهم قرابة]

أحوال ذوي الأرحام (ثمانية)

- ١- واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد من الورثة.
- ٢- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين درجة وقوة.
- ٣- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة مختلفين درجة وقوة.
- ٤- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بعدد من الورثة.
- ٥- واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد من الورثة، ومعه أحد الزوجين.
- ٦- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين درجة وقوة، ومعهم أحد الزوجين.
- ٧- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة مختلفين درجة وقوة، ومعهم أحد الزوجين.
- ٨- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بعدد من الورثة، ومعهم أحد الزوجين.

جهات ذوي الأرحام: فيها خلاف:

- أ- عند الحنفية أربعة: ١- الفروع. ٢- الأصول. ٣- فروع الأبوين. ٤- فروع الأجداد وفروع الجدات.
ب- عند الحنابلة ثلاثة: ١- الأبوة (كل من يدلي إلى الميت من جهة أبيه). ٢- الأمومة (كل من يدلي إلى الميت من جهة أمه). ٣- البنوة (فروع الميت).

كيفية توريث ذوي الأرحام عند القائلين به

- ١- (مذهب أهل القرابة) الحنفية: الأقرب من ذوي الأرحام - جهة ودرجة وقوة - يستأثر بالمال كله. فلا يشترك في المال إلا من اتحد جهة ودرجة وقوة [مثل قاعدة العصباء: الأقرب جهة ودرجة قوة يحجب الأبعد] (فأقوى جهة عندهم الفروع "البنوة"، ثم الأصول "الأبوة"، ثم فروع الأبوين "الأخوة"، ثم فروع الأجداد والجدات "الخؤولة والعمومة")
بنوة أبوة أخوة
عمومة خؤولة التتمة
- ٢- (مذهب أهل التنزيل)، الحنابلة والشافعية: أن كل فرد أو جماعة من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به.

أحوال ذوي الأرحام (ثمانية) كما سبق ذكرها

واليك حكم كل حالة عند أهل القرابة "الحنفية"، وعند أهل التنزيل "الحنابلة"

الحالة الأولى: واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد من الورثة. الحكم: المال كله لذوي الرحم عند الحنفية والحنابلة.
مثال: مات عن بنت بنت. [نقول: بنت بنت ترث جميع المال]، مثال آخر: ماتت عن ابن بنت ابن. [نقول: ابن بنت ابن يرث جميع المال]

الحالة الثانية: عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين درجة وقوة. الحكم: فيه خلاف

عند الحنابلة: نصيب من أدلوا به بينهم لا يفضل ذكره على أنثاهم.

عند الحنفية: نصيب من أدلوا به بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويستثنى ولد الأم [أولاد الأخ لأم، وأولاد الأخت لأم] لا يفضل ذكرهم

على أنثاهم؛ لأن الأخ لأم والأخت لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، بمعنى تقول: الأولاد تبع لأبائهم.

مثال: مات عن ابن بنت و بنت بنت و بنت بنت. مثال آخر: ماتت عن ابن أخ لأم و بنت أخ لأم و بنت أخ لأم. مثال آخر: مات عن عمه شقيقة و عمه شقيقة و عمه شقيقة.

٣		
١	الوارث	عمه شقيقة
١	المدلي به	عمه شقيقة
١	الأب	عمه شقيقة
الحنفية والحنابلة		

٣		
١	الوارث	ابن أخ لأم
١	المدلي به	بنت أخ لأم
١	أخ لأم	بنت أخ لأم
الحنفية والحنابلة		

٣	٤		
١	٢	الوارث المدلي به البنت	ابن بنت
١	١		بنت بنت
١	١		بنت بنت
الحنفية		الحنابلة	

الحالة الثالثة: عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة مختلفين درجة وقوة. الحكم: فيه خلاف

عند الحنفية: توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة كالعصبات.

عند الحنابلة: تجعل المدلى به كالميت ، وتقسم المال بين ذوي الأرحام.

١- مات عن خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم.

الجهة متحدة والدرجة متحدة، ولكن القوة مختلفة: فالخالة الشقيقة ترث جميع المال لأنها أقوى؛ حيث أنها شاركت أم الميت في (الأب و الأم). بخلاف الخالة لأم: فإنها شاركت أم الميت في الأم فقط وكذلك الخالة لأب: شاركت أم الميت في الأب فقط كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد	١	الوارث المدلى به الأم	خالة شقيقة
	١		خالة لأب
	٠		خالة لأم
	الحنفية		

٥	٣	١	أخت شقيقة	الوارث المدلى به الأم ثم نفرض أن الأم ماتت عن الخالات: فتكون الخالة الشقيقة "أخت شقيقة". وتكون الخالة لأب "أخت لأب". وتكون الخالة لأم "أخت لأم"	خالة شقيقة
	١	٢	أخت لأب		خالة لأب
	١	٦	أخت لأم		خالة لأم
أصل المسألة ٦ ثم عدل ٥ بسبب الرد				الحنابلة	

٢- مات عن عمه شقيقة و عمه لأب و عمه لأم.

الجهة متحدة والدرجة متحدة، ولكن القوة مختلفة: فالعمة الشقيقة ترث جميع المال لأنها أقوى؛ حيث أنها شاركت أب الميت في (الأب و الأم). بخلاف العمة لأم: فإنها شاركت أب الميت في الأم فقط وكذلك العمة لأب: شاركت أب الميت في الأب فقط كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد	١	الوارث المدلى به الأب	عمة شقيقة
	١		عمة لأب
	٠		عمة لأم
	الحنفية		

٥	٦			
٣	١ ٢	أخت شقيقة	الوارث المدلى به الأب ثم نفرض أن الأب مات عن العمات: فتكون العممة الشقيقة "أخت شقيقة". وتكون العممة لأب "أخت لأب". وتكون العممة لأم "أخت لأم".	عممة شقيقة
١	١ ٦	أخت لأب		عممة لأب
١	١ ٦	أخت لأم		عممة لأم
أصل المسألة ٦ ثم عدل ٥ بسبب الرد		الحنابلة		

٣- مات عن أب أم وخال شقيق

الجهة مختلفة: فأب الأم: يرث جميع المال لأنها أقرب جهة؛ لكونه في جهة الأبوة وأما الخال الشقيق: في جهة العمومة والخطوة. كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد	١	الوارث المدلى به الأم	أب أم
	١		خال شقيق
	٠		
	الحنفية		

١				
١	جميع المال	أب	الوارث المدلى به الأم ثم نفرض أن الأم مات عن أب أم وخال شقيق: فيكون أب أم "أب". ويكون خال شقيق "أخ شقيق".	أب أم
٠	محبوب بالأب	أخ شقيق		خال شقيق
الحنابلة				

الحالة الرابعة: عدداً من ذوي الأرحام يدلون بعدد من الورثة. الحكم: فيه خلاف

عند الحنفية: توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة كالعصبات.

عند الحنابلة: تقسم المال بين الورثة المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذ ذوي الرحم المدلى به إن كان واحداً

فهو له، وإن كانوا جماعة اقتسموه والذكر والأنتى سواء، ويصح ما يحتاج إلى تصحيح.

١- مات عن بنت بنت و بنت بنت ابن.

الجهة متحدة والدرجة مختلفة: كلاهما في جهة البنوة، ولكن "بنت بنت" أقرب درجة؛ فلذلك ترث جميع المال. كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد	١		
	١	البنت	بنت بنت
	٠	بنت الابن	بنت بنت ابن
	الحنفية	الوارث المدلى به	

أصل المسألة ٦ ثم عدل ٤ بسبب الرد بنت البنت: ترث النصف نصيب أمها بنت بنت الابن: ترث السدس نصيب أمها	٤			
	٣	$\frac{1}{2}$	البنت	بنت بنت
	١	$\frac{1}{6}$	بنت الابن	بنت بنت ابن
	الحنابلة		الوارث المدلى به	

٢- مات عن بنت بنت و أب أم.

الجهة مختلفة: "بنت بنت" في جهة البنوة (الفروع)، وأما "أب أم" في جهة الأبوة (الأصول)، فتقدم جهة البنوة لأنها أقرب؛ فلذلك ترث "بنت بنت" جميع المال. عند الحنفية: أربع جهات لذوي الأرحام، الأولى الفروع، ثم الأصول... إلخ	١		
	١	البنت	بنت بنت
	٠	الأم	أب أم
	الحنفية	الوارث المدلى به	

أصل المسألة ٦ ثم عدل ٤ بسبب الرد بنت البنت: ترث النصف نصيب أمها أب الأم: يرث السدس نصيب بنته	٤			
	٣	$\frac{1}{2}$	البنت	بنت بنت
	١	$\frac{1}{6}$	الأم	أب أم
	الحنابلة		الوارث المدلى به	

٣- مات عن بنت بنت و بنت أخ شقيق.

الجهة مختلفة: "بنت بنت" أقرب جهة ؛ فلذلك ترث جميع المال، فهي في جهة البنوة، وأما "بنت أخ شقيق" في جهة الأخوة. كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد	١		
	١	البنت	بنت بنت
	٠	أخ شقيق	بنت أخ شقيق
	الحنفية	الوارث المدلى به	

بنت البنت: ترث النصف نصيب أمها بنت أخ شقيق: ترث الباقي نصيب أبوها	٢		
	١	$\frac{1}{2}$	البنت
	١	الباقي	أخ شقيق
	الحنابلة		الوارث المدلى به

٤- مات عن بنت بنت بنت و بنت بنت ابن.

الجهة متحدة والدرجة متحدة، ولكن القوة مختلفة: كلاهما في جهة البنوة، وكذلك الدرجة متحدة، لكن يوجد اختلاف في القوة حيث أن "بنت بنت بنت" أمها هي: "بنت بنت" غير وارثة، وأما "بنت بنت ابن" أمها هي: "بنت ابن" وارثة، فهي أقوى؛ فلذلك ترث جميع المال. كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد	١		
	٠	بنت بنت	بنت بنت بنت
	١	بنت ابن	بنت بنت ابن
	الحنفية	الوارث المدلى به	

أصل المسألة ٢ ثم عدل ١ بسبب الرد بنت البنت: ليست من الوارثات من النساء بنت ابن: صاحبة فرض النصف تنبيه: عند الحنابلة: عند اتحاد الجهة مثل في هذا المثال ذوي الرحم كلاهما في جهة البنوة، عندهم قاعدة: عند اتحاد الجهة يرث الأقرب درجة وقوة	١	$\frac{1}{2}$	
	٠	لا ترث	بنت بنت
	١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
	الحنابلة		الوارث المدلى به

٥- مات عن بنت بنت بنت و بنت أخ شقيق.

الجهة مختلفة: "بنت بنت بنت" أقرب جهة فهي في جهة البنوة؛ فلذلك ترث جميع المال وأما "بنت أخ شقيق" في جهة الأخوة كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد	١		
	١	بنت بنت	بنت بنت بنت
	٠	أخ شقيق	بنت أخ شقيق
	الحنفية	الوارث المدلى به	

تنبيه: عند الحنابلة: عند اختلاف الجهة مثل في هذا المثال ذوي الرحم أحدهما في جهة البنوة "بنت بنت بنت" والأخر في جهة الأخوة "بنت أخ شقيق"، عندهم قاعدة: عند اختلاف الجهة نلحق صاحب كل جهة بأقرب وارث حتى وإن بعدت درجته فلذلك في هذا المثال: نزلت "بنت بنت بنت" منزلة "البنت"	٢			
	١	$\frac{١}{٢}$	البنت	بنت بنت بنت
	١	الباقي	أخ شقيق	بنت أخ شقيق
	الحنابلة		الوارث المدلى به	

٦- مات عن بنت بنت بنت و أربع بنات أخ شقيق.

الجهة مختلفة: "بنت بنت بنت" أقرب جهة فهي في جهة البنوة؛ فلذلك ترث جميع المال وأما "أربع بنات أخ شقيق" في جهة الأخوة كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد	١		
	١	بنت بنت	بنت بنت بنت
	٠	أخ شقيق	٤ بنت أخ شقيق
	الحنفية	الوارث المدلى به	

تنبيه: عند الحنابلة: عند اختلاف الجهة مثل في هذا المثال ذوي الرحم أحدهما في جهة البنوة "بنت بنت بنت" والأخر في جهة الأخوة "بنت أخ شقيق"، عندهم قاعدة: عند اختلاف الجهة نلحق صاحب كل جهة بأقرب وارث حتى وإن بعدت درجته فلذلك في هذا المثال: نزلت "بنت بنت بنت" منزلة "البنت" تنبيه: يوجد انكسار في نصيب بنات الأخ الشقيق حيث عددهم ٤ والسهم ١، فقمنا بالتصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل	٨	٢			
	٤	١	$\frac{١}{٢}$	البنت	بنت بنت بنت
	١/٤	١	الباقي	أخ شقيق	٤ بنت أخ شقيق
	الحنابلة			الوارث المدلى به	

٧- مات عن عمّة شقيقة و خالة شقيقة.

الجهة متحدة و الدرجة متحدة: "عمّة شقيقة" و "خالة شقيقة" كلاهما في جهة العمومة والخؤولة، والدرجة متحدة، فنعطي العمّة نصيب الوارث المدلى به وهو الأب، وكذلك الخالة نعطيها نصيب الوارث المدلى به وهي الأم	٣			
	٢	الباقى	الأب	عمّة شقيقة
	١	$\frac{١}{٣}$	الأم	خالة شقيقة
	الحنفية		الوارث المدلى به	

عمّة شقيقة: ترث نصيب الوارث المدلى به "الأب" خالة شقيقة: ترث نصيب الوارث المدلى به "الأم"	٣			
	٢	الباقى	الأب	عمّة شقيقة
	١	$\frac{١}{٣}$	الأم	خالة شقيقة
	الحنابلة		الوارث المدلى به	

الحالة الخامسة: واحد من ذوي الأرحام يداى بواحد من الورثة و معه أحد الزوجين. الحكم: يعطى الزوج أو الزوجة فرضه كاملاً والباقي لذى الرحم، ويصح ما يحتاج إلى تصحيح في حالة وجد انكسار بين السهام والرؤوس، عند الحنفية والحنابلة. مثال: ماتت عن زوج و ابن بنت. مثال آخر: مات عن زوجة و بنت بنت. مثال آخر: مات عن زوجتين و بنت بنت.

٨	٤		
$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٤}$	زوجتان
٦	٣	الباقى	بنت بنت

٤			
١	$\frac{١}{٤}$		زوجة
٣	الباقى		بنت بنت

٢			
١	$\frac{١}{٢}$		زوج
١	الباقى		ابن بنت

الحالة السادسة: عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين درجة وقوة، ومعهم أحد

الزوجين الحكم: اتفق الحنفية والحنابلة: على أن يعطى أحد الزوجين نصيبه، وأيضاً اتفقوا على أن الباقي يكون لذوي الرحم، ثم اختلفوا في قسمة الباقي: قال الحنابلة: يقسم على عدد رؤوسهم لا يفضل ذكره على أنثاهم.

وقال الحنفية: يقسم على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويستثنى ولد الأم [أولاد الأخ لأم، وأولاد الأخت لأم] لا يفضل ذكرهم على أنثاهم وإذا حصل انكسار بين السهام والرؤوس تصح ما يحتاج إلى تصحيح كما علمت في باب التصحيح

١- ماتت عن زوج و ثلاثة أبناء بنت.

عند الحنابلة والحنفية: للزوج النصف فرضه، والباقي لأبناء البنت.	٦	٢	$\frac{1}{2}$	زوج
	٣	١		
وتم التصحيح لوجد الانكسار على أبناء البنت حيث نصيبهم سهم واحد وعدد رؤوسهم ثلاثة، فنحتاج إلى التصحيح بحيث ضربنا العدد "٣" في أصل المسألة والسهام؛ لكي تنقسم السهام على أبناء البنت	١	١	الباقي	ابن بنت
	١			ابن بنت
	١			ابن بنت

٢- مات عن زوجة و ثلاث بنات بنت.

عند الحنابلة والحنفية: للزوجة الربع فرضها، والباقي لبنات البنت. وكان الباقي "٣" ثلاثة أسهم وهي منقسمة على عدد بنات البنت فلا نحتاج إلى التصحيح	٤	الباقي	زوجة	
	١			$\frac{1}{4}$
	١			بنت بنت
	١			بنت بنت
١	بنت بنت			

٣- مات عن زوجة و ابن أخ لأم و وبنتي أخ لأم

عند الحنابلة والحنفية: للزوجة الربع فرضها، والباقي لأولاد الأخ لأم. وكان الباقي "٣" ثلاثة أسهم وهي منقسمة على عدد أولاد الأخ لأم فلا نحتاج إلى التصحيح تنبيه: أولاد الأخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم	٤	الباقي	زوجة	
	١			$\frac{1}{4}$
	١			ابن أخ لأم
	١			بنت أخ لأم
	١			بنت أخ لأم

٤- مات عن زوجة و ابن بنت و بنت بنت و بنت بنت

عند الحنابلة والحنفية: للزوجة الربع فرضها، والباقي لأولاد البنت. الباقي "٣" ثلاثة أسهم ولكن الفرق بين الحنابلة و الحنفية: أن عند الحنابلة: لا يفضل الذكر على الأنثى؛ فلذلك الباقي "٣" تنقسم على ذوي الرحم. أما عند الحنفية: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلذلك الباقي "٣" لا تنقسم على ذوي الرحم إلا بكسر فنحتاج إلى التصحيح بحيث نضرب العدد "٤" في أصل المسألة والسهام	١٦	٤	٤	الباقي	زوجة		
	٤	١	١				
	٦	٣	١			ابن بنت	
	٣		١			بنت بنت	
	٣		١			بنت بنت	
						الحنفية	الحنابلة

الحالة السابعة: عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة مختلفين درجة وقوة، ومعهم أحد

الزوجين الحكم: اتفق الحنفية والحنابلة: على أن يعطى أحد الزوجين نصيبه، واختلفوا في الباقي من يرثه من ذوي الأرحام:

قال الحنفية: الباقي يكون لذوي الرحم الأقرب جهة ودرجة وقوة كالعصبات

قال الحنابلة: تجعل المدنى به كالميت وتقسم الباقي بين ذوي الرحم، [تجعل مسألتين: مسألة لأحد الزوجين، ثم مسألة لذوي الرحم، ثم تجعل جامعة كالحالة الثالثة في المناسخات]

١- ماتت عن زوج و عمه شقيقة و عمه لأب و عمه لأم.

واليك حل المسألة على قول الحنفية:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	الباقي	عمه شقيقة
-	-	عمه لأب
-	-	عمه لأم

واليك حل المسألة على قول الحنابلة:

	جزء السهم ١		جزء السهم ٥		
10	٥	٦	٢		
5			١	$\frac{١}{٢}$	زوج
3	٣	$\frac{١}{٢}$	١	الباقي	عمه شقيقة
1	١	$\frac{١}{٦}$			عمه لأب
1	١	$\frac{١}{٦}$			عمه لأم
الجامعة	مسألة الوارث المدنى به المسألة الثانية			مسألة الزوجية المسألة الأولى	

٢- مات عن زوجة و خال شقيق و خال لأب و خال لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	الباقى	خال شقيق
-	-	خال لأب
-	-	خال لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

	جزء السهم ١		جزء السهم ٢		
8	٦		٤		
2			١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
5	٥	الباقى	٣	الباقى	خال شقيق
-	-	محبوب بالأخ الشقيق			خال لأب
1	١	$\frac{١}{٦}$			خال لأم
الجامعة	مسألة الوارث المدلى به المسألة الثانية			مسألة الزوجية المسألة الأولى	

الحالة الثامنة: عدداً من ذوي الأرحام يدلون بعدد من الورثة، معهم أحد الزوجين. الحكم: اتفق الحنفية

والحنابلة: على أن يعطى أحد الزوجين نصيبه، واختلفوا في الباقي من يرثه من ذوي الأرحام :

قال الحنفية: الباقي يكون لذوي الرحم الأقرب جهة ودرجة وقوة كالعصبات

قال الحنابلة: تجعل المدلى به كالميت وتقسم الباقي بين ذوي الرحم، [تجعل مسألة لأحد الزوجين، ثم مسألة لذوي

الرحم، ثم تجعل جامعة، فإن كان لذوي الرحم مسألة واحدة تكون طريقة حل الجامعة كالحالة الثالثة في المناسخات، وإن كان لذوي الرحم مسائلتين فأكثر تكون طريقة حل الجامعة كالحالة الثانية في المناسخات]

١ - ماتت عن زوج وخال شقيق وابن أخ لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

نعطى الزوج نصيبها، والباقي لابن	٢		
أخ لأم؛ لأنه في جهة الأخوة، فهو أقرب من جهة العمومة والخطوة.	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
فيقدم على الخال الشقيق	-	-	خال شقيق
	١	الباقي	ابن أخ لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

	جزء السهم ١	جزء السهم ٣			
6	٣	٦		٢	
3				١	$\frac{١}{٢}$
2	٢	$\frac{١}{٣}$	أم		خال شقيق
1	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١	الباقي
الجامعة	مسألة الوارث المدلى به المسألة الثانية			مسألة الزوجية المسألة الأولى	

٢ - مات رجل وترك زوجة و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب و بنتا أخت لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

نعطى الزوجة نصيبها، والباقي لبنت أخت شقيقة ؛ لأنها أقوى حيث أن أمها شاركت الميت في الأم والأب	٤		
	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
	٣	الباقي	بنت أخت شقيقة
	-	-	بنت أخت لأب
	-	-	بنتا أخت لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

		جزء السهم ١		جزء السهم ٢		
8	٦			٤		
2				١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
3	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	٣	الباقي	بنت أخت شقيقة
1	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب			بنت أخت لأب
2	٢	$\frac{١}{٣}$	أختان لأم			بنتا أخت لأم
الجامعة	مسألة الوارث المدلى به المسألة الثانية			مسألة الزوجية المسألة الأولى		

٣ - مات عن زوجة و عمه شقيقة و عمه لأب و عمه لأم و خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم .

واليك حل المسألة على قول الحنفية :

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، فترث الخالة ثلث الباقي، والعمة ترث ما بقي،	عمة شقيقة
١	مثل طريقة الحل في المسألة العمرية عندما يجتمع زوجة و أب و أم	خالة شقيقة
-	محموبة بالعمة الشقيقة	عمة لأب
	محموبة بالعمة الشقيقة	عمة لأم
-	محموبة بالخالة الشقيقة	خالة لأب
	محموبة بالخالة الشقيقة	خالة لأم

واليك حل المسألة على قول الحنابلة :

20	٥	٥	٤		
5			١	$\frac{1}{4}$	زوجة
6		٣	١	العمة بمنزلة الأب، و	عمة شقيقة
2		١	١	الخالة بمنزلة الأم،	عمة لأب
2		١	١	فترث الخالة ثلث الباقي،	عمة لأم
3	٣	١		والعمة ترث ما بقي،	خالة شقيقة
1	١	١		مثل طريقة الحل في	خالة لأب
1	١	١		المسألة العمرية عندما	خالة لأم
الجامعة	مسألة الخالات الوارث المدنى به - الأم - المسألة الثالثة	مسألة العمات الوارث المدنى به - الأب - المسألة الثانية	مسألة الزوجية المسألة الأولى		

٤ - ماتت عن زوج و عمه شقيقة و عمه لأب و عمه لأم و خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم .

واليك حل المسألة على قول الحنفية:

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، فترث الخالة ثلث الباقي، والعمة ترث ما بقي، مثل طريقة الحل في المسألة العمرية عندما يجتمع زوج و أب و أم	عمة شقيقة خالة شقيقة
١		
-	محموبة بالعمة الشقيقة	عمة لأب
	محموبة بالعمة الشقيقة	عمة لأم
-	محموبة بالخالة الشقيقة	خالة لأب
	محموبة بالخالة الشقيقة	خالة لأم

واليك حل المسألة على قول الحنابلة:

	جزء السهم ١	جزء السهم ٢	جزء السهم ٥		
30	٥	٥	٦		
15			٣	$\frac{1}{2}$	زوج
6		٣			عمة شقيقة
2		١			عمة لأب
2		١			عمة لأم
3	٣				خالة شقيقة
1	١				خالة لأب
1	١				خالة لأم
الجماعة	مسألة الخالات - الوارث المدنى به - الأم المسألة الثالثة	مسألة العمات - الوارث المدنى به - الأب المسألة الثانية	مسألة الزوجية المسألة الأولى		

من أجل إتقان المسائل في كل باب أفعل

الخطوات التالية:

أولاً: انظر حل المسألة بتأمل

ثانياً: حل المسألة في ورقة مستقلة، ثم بعد

الانتهاء انظر لحل المسألة وتصحح لنفسك

إن وقع خطأ